الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

تقرير خاص
عملاً بأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة
الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته
-:-

رقم التقرير : ٢٠٢٤/٢
تاريخــه : ٢٠٢٤/٤/٢٥
رقم الاساس : ٢٠٢٣/٨٦ (حساب إداري)

المـــوضـــوع: أزمة فقدان الطوابع المالية في لبنان .

× × ×
الغرفة الرابعة
الـرئيـــــــس : نللي ابي يونس
المستشـــــاران : نجوى الخوري و رانية اللقيس
× × ×

إنّ ديوان المحاسبة
بعد التدقيق
تبيّن:

-:-

انّه لطالما شكّلت الرسوم المالية الضريبية مورداً أساسياً من موارد الخزينة العامة، واعتُبر رسم الطابع المالي من أهم هذه الموارد باعتباره يُفرض على العديد من الصكوك والكتابات والمعاملات المفنّدة ضمن أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعى رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥(رسم الطابع المالي)، وتعديلاته.

وبالنظر لأهمية هذا الرسم، فقد أحاطه المشرّع بأحكام قانونية مفصّلة، فحدّدت المادة ٢٠ من قانون رسم الطابع المالي (المعدّلة بموجب القانون رقم ٤٩٠ / ١٩٩٦ والقانون رقم ١٩٩٧/٦٢٢ والمرسوم النافذ حكما رقم ٩٧٧/ ٢٠٠٧، وكذلك بالقانون النافذ حكما رقم ٢٠٢٢/١٠)، طرقاً معيّنة لتأدية هذا

الرسم، تنوّعت بحسب مطرحه وقيمته، بين التسديد النقدي أو بموجب شيك أو بواسطة آلات الوسم أو بموجب اشعارات تسديد ، بالإضافة الى الطريقة الأكثر شيوعاً أي التسديد عن طريق إلصاق الطوابع المالية المعدة خصيصا لهذه الغاية، والتي خصّها المشرّع بنص المادة ٢١ من القانون عينه (المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ – قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) الذي حدّد ضمنها طريقتين لتحضير الطوابع الورقية اللاصقة: طوابع تُعدّ مسبقا يتم تحديد الكميات الممكن اصدارها منها وفئاتها واشكالها والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول بموجب قرار يصدر عن وزير المالية، وطوابع مالية الكترونية e-stamp يتم الاستحصال عليها من آلات خاصة يُرخّص بتركيبها، بحيث يتم دفع قيمة الطابع الالكتروني نقدا" أو بواسطة بطاقة الدفع ويتم طبع الطابع الالكتروني بواسطة تقنية رمز QRcode على الشريط اللاصق (رقم تسلسلي – قيمة الطابع – كافة المعلومات الرقابية والبيانات المطلوبة)، وتُحدد اصول استخدام هذه الآلات وشكلها ومواصفاتها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ولطالما كانت الطوابع الورقية اللاصقة، وتحديداً الطوابع المعدّة مسبقاً، من أكثر الطرق التي أثارت إشكاليات، بالنظر لتعدّد الجهات التي تتولّى توفيرها وتأمين الاستحصال عليها، وباعتبارها تُباع من الجمهور بواسطة الباعة المجازين، أو من قبل المؤسسات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية لاستيفاء الضرائب والرسوم، هذا بالإضافة الى أمناء الصناديق او الموظفين في الادارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية.

ومع بداية العام ٢٠١٩ بدأت الطوابع المالية تُفقد من الأسواق اللبنانية لأسباب غير معروفة، واستمرّت الأزمة وتفاقمت مع تناقل أخبار في وسائل الإعلام عن قيام بعض الأشخاص الحائزين على رخص لبيع الطوابع بشراء كميات كبيرة واحتكارها وبيعها بأضعاف ثمنها الحقيقي في السوق السوداء.

إزاء هذا الواقع، عجزت الإدارات العامة عن تأمين الخدمات الرئيسية الأساسية، نتيجة عدم قدرة المواطنين على تأمين الطوابع المطلوبة لإنجاز معاملاتهم ، فتسبّبت حالة فقدان الطوابع بأزمة مالية واقتصادية، نتج عنها حرمان الخزينة العامة من جزء كبير من مواردها المتأتية من المعاملات الرسمية.

ونظرا لأهمية هذا المرفق كمصدر من مصادر تمويل الخزينة العامة، رأى ديوان المحاسبة تنظيم تقرير خاص يتناول الأزمة التي طالته، والإجراءات والتحقيقات التي أجراها لمواكبتها، انطلاقاً من الصلاحيات الرقابية المخوّلة له قانوناً، وفي ضوء أحكام المادة /٥٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٢ التي أولته، وكلما رأى لزوماً لذلك، أن يرفع الى رئيس الجمهورية أو الى رئيس مجلس النواب أو الى رئيس مجلس الوزراء أو الى الإدارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.

بناءً عليه

بما أنه وللإحاطة بموضوع فقدان الطوابع المالية في لبنان من كافة جوانبه القانونية والإدارية والمالية، يقتضي معرفة التنظيم القانوني لهذا المرفق الهام والأصول المعتمدة لتوفير الطوابع المالية المعدّة مسبقاً، ومنح رخص بيعها، والقواعد المنظمة لها ولآلية الرقابة والإشراف على سير هذا المرفق، في ضوء ما أقره المشرع اللبناني بالموضوع وفي ضوء ما هو مطبق على أرض الواقع بالنسبة لبعض المسائل المتعلقة به، وذلك تمهيداً لتفصيل ما رافق هذه القضية من ظروف وملابسات، والإجراءات الرقابية والتحقيقات التي أجراها ديوان المحاسبة في إطار مواكبته لهذه القضية، والنتائج التي أفضت اليها.

لذلك، تم تقسيم التقرير الى ثلاثة أقسام، كالآتي:

القسم الأول: التنظيم القانوني لمرفق الطوابع المالية في لبنان.

الفصل الأول: الصلاحيات والمسؤوليات في نطاق مرفق الطوابع المالية.

الفصل الثاني: المفاعيل القانونية لمخالفة النصوص الراعية لمرفق الطوابع المالية.

القسم الثاني: الدور الرقابي لديوان المحاسبة على مرفق الطوابع المالية في لبنان.

الفصل الأول: رقابة ديوان المحاسبة على صفقات تلزيم تأمين الطوابع المالية.

الفصل الثاني: متابعة أزمة فقدان الطوابع المالية.

القسم الثالث: التجاوزات والتوصيات.

الفصل الأول: التجاوزات ونتائجها.

الفصل الثاني: التوصيات.

القسم الأول

التنظيم القانوني لمرفق الطوابع المالية في لبنان.

أفرد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي) وتعديلاته ، أحكاماً ضمن الفصل الخامس منه، ترعى مسائل تحضير وبيع الطوابع الورقية اللاصقة، وكيفية بيعها من الجمهور، وأصول وشروط إعطاء الإجازات ببيعها، ونسبة الجعالة التي يستفيد منها الباعة المجازين...، كما أفرد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) أحكاماً ضمّنها المواد ١٣٥ وما يليها منه، ترعى الغرامات الخاصة المتعلّقة بحالات التأخر اوعدم مسك السجلات القانونية، وبيع الطوابع المالية دون ترخيص وغيرها من الأحكام. كما صدرت بشأنه نصوص تنظيمية مفصّلة حدّدت أصول الرقابة والإشراف على عملية استلام وتسليم الطوابع المالية ومسك قيود محاسبية لها، وذلك لضمان حُسن تطبيق الأحكام القانونية الراعية لها.

انطلاقاً من ذلك تبرز أهمية التطرق الى الأحكام القانونية التي ترعى الطابع المالي وصلاحيات ومسؤوليات وزارة المالية ضمن هذا النطاق. كما تبرز أهمية تسليط الضوء على النتائج القانونية التي تترتّب على مخالفة الأحكام القانونية الراعية لمرفق الطوابع المالية.

<u>الفصل الأول: الصلاحيات والمسؤوليات في نطاق مرفق الطوابع المالية</u>

تولى المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة المالية) وضع الإطار العام للصلاحيات والمسؤوليات، لجهة تولي وزارة المالية إدارة الاموال العمومية وحفظها وشؤون الموازنة والخزينة...، ولجهة تولي رئيس مصلحة الخزينة بصفته محتسبا مركزيا ادارة عمليات الخزينة، مباشرة او بواسطة المحتسبين المحليين وتوحيد حساباتها، واعتبر هو الرئيس التسلسلي للمحتسبين المحليين والمسؤول عن جميع اعمال القبض والدفع التي يقومون بها، وذلك وفق أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من المرسوم المذكور. أما لجهة الإطار التفصيلي للصلاحيات والمسؤوليات فنجده في العديد من النصوص لا سيما تلك الواردة في قانون رسم الطابع المالي وقانون المحاسبة العمومية وقانون الإجراءات الضريبية، وكذلك في عدد من القرارات والمذكرات والتعاميم والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

أولاً: إصدار الطوابع المالية:

تتنوّع الطوابع الورقية الممكن إصدارها واستخدامها لتسديد الرسوم، كما تتنوع الجهات المخصصة لها، وفقاً لما يلي:

انواع الطوابع الورقية	الادارات المخصصة لها
١- الطابع المالي	
٢- طابع خاص- جواز السفر	مديرية الأمن العام/ وزارة الداخلية
٣- طابع خاص - صيد بري	وزارة البيئة
٤- طوابع قنصلية	وزارة الخارجية
٥- طوابع غرامات السير	قوى الأمن الداخلي/وزارة الداخلية
٦- طابع المختار	الصندوق التعاوني للمختارين / وزارة الداخلية

وتتابع مديرية الشؤون الادارية في وزارة المالية اجراءات تلزيم هذ الطوابع مع الجهات المختصة.

ووفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون رسم الطابع المالي، يعود لوزير المالية، بموجب قرار يصدر عنه، تحديد الكميات الممكن إصدارها من الطوابع المعدة مسبقاً (الطوابع المالية)، كما تحديد فئاتها واشكالها والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول.

ثانياً: طرق تأدية رسم الطابع المالي وكيفية تحضير الطوابع المالية:

نصّت المادة ٢٠ من قانون رسم الطابع المالي وتعديلاتها على أن: " يؤدى رسم الطابع المالي باحدى الطرق التاليه:

- عن طريق الصاق الطوابع المالية المعدة خصيصا لهذه الغاية على ان لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب على الصك أو الكتابة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وباستثناء الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على اعتماد طريقة اخرى لتسديد الرسم.

- بواسطة الات الوسم لدى الاشخاص المرخص لهم باستخدامها وفقا لاحكام هذا القانون على ان لا تتجاوز قيمة الرسم ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل..

- نقدا او بموجب شك مصرفي لدى كتاب العدل عن الصكوك والاسناد التي ينظمونها او يصادقون عليها مهما بلغت قيمة الرسم على ان تدرج قيمة رسم الطابع المالي ضمن الايصال التي يصدره الكاتب العدل.

- نقدا او بموجب شك مصرفي في صناديق المالية اذا تجاوزت قيمه الرسم ٥٠٠,٠٠٠ ليره لبنانيه وذلك بموجب اوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات او عن الدوائر العقارية التي استمعت الى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة او عن المحتسبين في الاقضية او عن مصلحة تسجيل السيارات والاليات التي استمعت الى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة على ان يدرج رسم الطابع المالي ضمن امر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير ورسوم اجازات العمل.

- بموجب اشعارات تسديد يتم اعتمادها من جانب وزارة المالية.

- بموجب طابع مالي الكتروني e-stamp وفقا للطرق والاليات التي تعتمدها وزارة المالية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.".

كما نصّت المادة ٢١ (المعدّلة بموجب المادة ٤٧ من القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ ـ قانون الموازنة العامة)على أن:

" يتم تحضير وبيع الطوابع الورقية اللاصقة باحدى الطريقتين التاليتين:

١- طوابع معدة مسبقا يتم تحديد الكميات الممكن اصدارها منها وفئاتها واشكالها والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢- طوابع مالية الكترونية e-stamp يتم الاستحصال عليها من آلات خاصة يتم الترخيص بتركيبها واصول استخدامها، وشكل الطوابع ومواصفاتها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

وتحفظ حقوق باعة الطوابع الورقية الحاصلين على ترخيص بيع الطوابع بتاريخ نشر هذا القانون من نسبة من قيمة الجعالة التي يحصل عليها باعة الطوابع الرقمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

تحدد دقائق تطبيق هذة المادة بقرار يصدر عن وزير المالية".

وتجدر الإشارة الى أن عملية تلزيم طباعة وتوفير الطوابع المالية باعتبارها عملية شراء لوازم فهي تخضع للأحكام القانونية الراعية لعمليات الشراء العام، كما تخضع للرقابة وفقاً للنصوص القانونية المرعية بهذا الشأن.

ثالثاً: الترخيص ببيع الطوابع المالية:

نصّت المادة ٢٢ من قانون رسم الطابع المالي (المعدّلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ٢٠٢٢/١٠) على ما يلي: " تباع الطوابع المالية "المعدة مسبقا" من الجمهور بواسطة:

١- الباعة المجازين وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي، والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية لاستيفاء الضرائب والرسوم.

٢- أمناء الصناديق او الموظفين في الادارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية.

٣- آلات في الادارات والمؤسسات العامة وفي اي مراكز اخرى، على ان لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم اصولها بقرار من وزير المالية.

إن صلاحية إعطاء الإجازة ببيع الطوابع، كما شروط إعطائها تختلف ما بين الحالتين الواردتين بالبندين الأول والثاني من المادة المذكورة، وفق ما يلي:

١- صلاحية وشروط إعطاء إجازة بيع الطوابع للباعة:

وفق أحكام المادة ٢٣ من قانون رسم الطابع المالي، لرئيس مصلحة الخزينة في وزارة المالية أن يعطي الاجازة ببيع الطوابع المالية للأفراد، إنما هذه الصلاحية مقرونة بضرورة تثبّته من عدة شروط مفروضة قانوناً، هي التالية:

١- ان يكون طالب الاجازة لبنانيا لا يقل عمره عن عشرين سنة.

٢- ان يكون غير محكوم بجناية او بجنحة شائنة.

٣- ان يكون لديه محل ثابت للبيع.

٤- ان يكون ثمة حاجة لايجاد محل جديد لبيع الطوابع المالية في المنطقة التي يقع فيها محله.

٥- ان يوقع تعهدا خطيا يلتزم فيه باحترام القوانين والانظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لا سيما عدم بيعها بمبالغ تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها.

يتّضح من نصّ المادة أعلاه أن الإجازة ببيع الطوابع المالية تُمنح لطالبها في حال تحقّقت فيه الشروط القانونية المفروضة، وهذه الشروط محدّدة بأمرين:

الأول: الشروط الشخصية: وهي تلك المتعلقة بطالب الرخصة، كجنسيته وعمره وحالته المدنية والتزامه، بحيث تُعطى الإجازة في هذه الحالة لشخص محّدد بذاته وهي تلزم حاملها فقط ويستفيد منها حاملها فقط، و يكون النشاط محظوراً على الفرد مادام غير حاصل على إجازة البيع وبعد تثبّت السلطة الإدارية من توفّر الشروط.

الثاني: الشروط الموضوعية: وهي شروط مادية بحتة ترتبط بالمشروع والفعالية ولا ترتبط بشخص المستثمر. ومن أمثلة هذه الشروط: تلك المتعلقة بالموقع وجهوزية المكان، وحاجة المنطقة الى الطوابع.

وبالتالي يستمر الترخيص مادامت شروطه متوفرةوما دام المستفيد منه مزاولاً لنشاطه، إلا إذا تدخلت الإدارة وقامت بسحب الترخيص أو إلغائه لمقتضيات المصلحة العامة أو لمخالفة المستفيد لشروط الاستفادة منه.

٢- صلاحية وشروط إعطاء ترخيص بيع الطوابع المالية بواسطة الصراف الآلي:

استناداً لأحكام البند الثالث من المادة ٢٢ من قانون رسم الطابع المالي " تباع الطوابع المالية "المعدة مسبقا" من الجمهور بواسطة:...٣- آلات في الادارات والمؤسسات العامة وفي اي مراكز اخرى،... وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم اصولها بقرار من وزير المالية. "

وقد صدر عن وزير المالية القرار رقم ٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٠٧ (بعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم: ٢٠٠٥/٣٧٧ ـ ٢٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦) حدّد بموجبه أصول

الترخيص لبيع الطوابع بواسطة الصراف الآلي في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مركز آخر، فنص على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب الترخيص باستعمال آلات الصرف الآلي لبيع الطوابع شرط توفر ما يلي:

١- أن يكون طالب الترخيص شركة أو مؤسسة فردية لبنانية مؤسسة حسب الأصول القانونية ولها مركز عمل ثابت في الأراضي اللبنانية.

٢- أن تمسك المؤسسة طالبة الترخيص محاسبة قانونية وفقا للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

وتُتّبع لغاية إعطاء الترخيص الإجراءات التالية:

- يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الخزينة والدين العام مرفقا بالمستندات التالية: إذاعة تجارية وإفادة تسجيل مؤسسة أو شركة لدى وزارة المالية، وكذلك صور الآلات المنوي استخدامها والمعلومات التفصيلية عن مكونات تلك الآلات وأصول استعمالها.
- تدرس مديرية الخزينة والدين العام الطلب وترفعه مع اقتراحاتها إلى مدير المالية العام الذي يرفعه مع اقتراحاته إلى وزير المالية للبت فيه.
- يصدر الترخيص بقرار عن وزير المالية يحدد فيه مدته ونطاقه الجغرافي وعدد الآلات المرخص باستعمالها وأماكن وضعها وفئات الطوابع المرخص بها.

وقد أوجبت المادة ٦ من القرارعلى المرخص له باستعمال الصراف الآلي أن يوقع تعهدا خطيا باحترام القوانين والأنظمة وتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لا سيما عدم بيعها بمبالغ تزيد عن قيمتها الإسمية المدونة عليها، وأن يؤمن بصورة مستمرة الطوابع للجمهور دون أي نقص في الفئات المتوفرة والمرخص له باستعمالها. وبالمقابل، أجيز للمرخّص له بموجب المادة ٨ شراء الطوابع المالية من صندوق الطوابع المركزي بالكميات التي يرغب بها والفئات المرخص له باستعمالها على أن يسدد قيمة الطوابع نقدا أو بموجب شك مصرفي محجوز لحساب الخزينة العامة أو مسحوب على مصرف لبنان، ولا يجوز له إرجاع ما لديه من طوابع واسترداد قيمتها في جميع الأحوال باستثناء الطوابع التي يتقرر إلغائها والطوابع التي يصيبها التلف في محله لأسباب خارجة عن إرادته أو بسبب خطأ في التصنيع أو الطباعة.

إن المرخص له ببيع الطوابع بواسطة آلات الصرف الآلي يستفيد من جعالة قدرها خمسة بالمائة من قيمة الطوابع تحسم له سلفا من أصل قيمتها.

رابعاً: مراقبة وضبط مخالفات بيع الطوابع المالية

كان يقتصر نص المادة ٢٣ من قانون رسم الطابع المالي قبل تاريخ ١٩٨٤/٠٦/١٣، على ذكر الشروط اللازمة لإعطاء الإجازة، مع فرض ان يوقع طالب الإجازة تعهدا خطيا يلتزم فيه باحترام القوانين والانظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لا سيما عدم بيعها بمبالغ تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها. وبالتالي اقتصرت صلاحيات الرقابة في هذا الشأن حينها على إصدار

التعليمات والتنبيهات لا سيما بضرورة التزام المجاز ببيع الطابع بالثمن المدون عليه وعدم بيعه بمبالغ تزيد عن قيمته الاسمية هذه.

إلا أن المشرّع بموجب القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ (قانون موازنة ١٩٨٤) ارتأى توسيع نطاق الرقابة ابتداءً من التاريخ المذكور وعدّل نص المادة ٢٣ لجهة إضافة أحكام جديدة على النص كالتالي:

"خلافا لاي نص اخر على رئيس مصلحة الخزينة أن يتحقق بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع مما يلي:

- من وجود اجازة بيع الطوابع.

- من التزام صاحب الاجازة بالشروط المحددة اعلاه واستمرار توفرها لديه.

يتولى هؤلاء الموظفون اثبات المخالفات بهذا الشأن بموجب محاضر ضبط وفقا للاصول المحددة في المادة ٦٤ من هذا المرسوم الاشتراعي ويتمتعون لهذه الجهة بصفة الضابطة العدلية وتطبق عليهم احكام المادة ٦٣ منه.

على رئيس مصلحة الخزينة، وبناء على محاضر الضبط المثبتة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين ٧١ و٧٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، ان يفرض الغرامات المحددة فيهما.[١]".

وبذلك يكون القانون قد أوجب بموجب الأحكام التي أضيفت على نص المادة ٢٣ أعلاه، على رئيس مصلحة الخزينة مسؤولية رقابية هامة يؤديها بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع (موظفو دائرة الضرائب غير المباشرة)، وتتمثّل بوجوب التحقّق من استمرارية توفر الشروط المفروضة لإعطاء الإجازة لدى المرخص له. ويُعزى هذا التعديل الى أن القانون لم يحدد مدة معيّنة تنتهي الإجازة بانتهائها، باعتبار أن هذه الإجازة تستدعي طبيعتها استمرارها مدة طويلة من الزمن إلا إذا تدخلت الإدارة وقامت بسحبها أو إلغائها لمقتضيات المصلحة العامة أو لمخالفة المستفيد لشروط الاستفادة منه.

وبالإضافة الى مهام ومسؤوليات رئيس مصلحة الخزينة، فرض القانون على الموظفين المختصين بشؤون الطوابع في سبيل تأديتهم لهذه الرقابة مسؤوليات وواجبات قانونية هامة، فأجازت المادة ٦٠ من قانون رسم الطابع المالي لمراقبي رسم الطابع المالي المختصين ولرؤسائهم ان يطلعوا لدى الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والافراد، على جميع الصكوك والكتابات

---

[١] المادة ٧١ منه تنص على أن "يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية باسعار تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها، غرامة قدرها /٢٥٠٠٠٠/ مايتين وخمسين الف ليرة لبنانية غير قابلة التسوية، مع سحب اجازة البيع المعطاة له اذا كان مجازا." أما المادة ٧٢ فتنص على أن : "يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية دون ترخيص ، غرامة قدرها /٢٥٠٠٠٠/ مايتين وخمسين الف ليرة لبنانية، وتصادر الطوابع الموضوعة برسم البيع وتصبح حقا مكتسبا للخزينة دون أن يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل أو التعويض. ولوزير المالية ان يقرر اقفال المحل، عندما تحصل المخالفة في محل غير مجاز، لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وشهر واحد اذا تكررت المخالفة في غضون ثلاث سنوات. "

والقيود والسجلات من أجل التثبت من تنفيذ أحكام هذا المرسوم الاشتراعي. وعلى الموظفين المذكورين أن يثبتوا المخالفات الحاصلة بموجب محاضر ضبط ، وهم يتمتعون لهذه الغاية بصفة رجل الضابطة العدلية، وفق أحكام المادة ٦٤ من القانون المذكور. وبالإضافة الى مهامهم هذه، نصّت المادة ١٥ من القرار رقم ٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٠٧ الصادر عن وزير المالية الذي حدّدت بموجبه أصول الترخيص لبيع الطوابع بواسطة الصراف الآلي في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مركز آخر، على أنه يحق لمراقبي رسم الطابع المالي في وزارة المالية بناء لتكليف من رئيسهم بإجراء عمليات كشف دورية على تلك الآلات للتحقق من حسن استعمالها.

خامساً: إدارة عملية الاستلام والتسليم والمراقبة والإشراف على الطوابع

بموجب المذكرة رقم ٢٩٥/ص١ الصادرة عن وزير المالية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٥ تم تشكيل جهازين في دائرة المحاسبة والصناديق للقيام بالمهام المحددة المتعلقة بادارة ومراقبة الطوابع في انواعها كافة، هذان الجهازان هما، أمانة الصندوق المركزي للطوابع (الجهاز الاداري) والامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع (جهاز المراقبة)، وقد حدّدت هذه المذكرة مهام كل من الجهازين، كما حدّدت آلية التعاون بينهما لإتمام عمليتي تسلّم وتسليم الطوابع. وفقاً للآتي:

١- أمانة الصندوق المركزي للطوابع (الجهاز الاداري):

يتألف هذا الجهاز من أمين صندوق مركزي للطوبع، محاسب، أمين صندوق ومحرر. ويناط به مهام استلام وتسليم الطوابع ومسك القيود اللازمة لذلك وبواسطة الحاسوب، وفقاً لما يلي:

أ- استلام المستودعات الخاصة بالطوابع مع ثلاثة اقفال مختلفة. تكون هذه المستودعات بمسؤولية كل من امين الصندوق المركزي للطوابع، والمحرر لديه وموظف يعينه رئيس مصلحة الخزينة.
يكون لكل مستودع من المستودعات الثلاثة اقفال مختلفة ويتولى كل واحد من هؤلاء المسؤولين شراء الاقفال العائدة له من اصل سلفة تعطى لهذه الغاية.

ب- تحمل مسؤولية ادارة المستودعات.

ج- استلام الطوابع من لجان استلام الطوابع من المطبعة او سواها وتنظيم محاضر استلام على اربع نسخ:
نسخة اولى للجنة الاستلام، ونسخة ثانية لامين الصندوق المركزي للطوابع، ونسخة ثالثة للامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع، ونسخة رابعة لرئيس دائرة المحاسبة والصناديق.

د- توضيب الطوابع المستلمة من لجان الاستلام في المستودعات وترتيبها حسب انواعها وفئاتها وكمياتها وبالتسلسل الرقمي.

هـ- تسليم الطوابع وفق الترتيب التسلسلي الرقمي من الادنى الى الاعلى الى امناء صناديق الطوابع في الصندوق المركزي، وفي المحتسبيات وبقية الصناديق المنشأة (قصر العدل، العمل، السيارات) او التي ستنشأ لاحقا.

و- مسك سجلات خاصة بالمستودعات، تدون عليها حركة استلام وتسليم الطوابع، بحسب انواعها وفئاتها وكمياتها وبالتسلسل الرقمي وتظهر بالتالي موجودات المستودعات من الطوابع وفي اي وقت.

ز- مسك سجل خاص لكل من امناء الصناديق المحددين في البند ثالثا ــ فقرة ٥ ــ (أي أمناء صناديق الطوابع في الصندوق المركزي، وفي المحتسبيات وبقية الصناديق المنشأة ،قصر العدل، العمل، السيارات وغيرها)، تدون فيه انواع وفئات وكميات الطوابع وارقامها التسلسلية المسلمة اليهم كما تدون فيه انواع وفئات وكميات الطوابع وارقامها التسلسلية المباعة من قبلهم، ويبين بالتالي وضعية (كمية) الطوابع في الصناديق.

ح- تنظيم محاضر التسليم على اربع نسخ:
نسخة اولى لامين الصندوق صاحب الطلب، ونسخة ثانية لامين الصندوق المركزي للطوابع، ونسخة ثالثة للامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع، ونسخة رابعة لرئيس دائرة المحاسبة والصناديق.

ط- اجراء جردة دورية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل من قبل الجهاز الاداري بحضور عضوين من الامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع وجردة سنوية واحدة على الاقل باشراف التفتيش المالي.
يجب تنظيم محضر كل جردة على اربع نسخ:

نسخة اولى لامين صندوق الطوابع المركزي، ونسخة ثانية للامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع، ونسخة ثالثة لرئيس دائرة المحاسبة والصناديق، ونسخة رابعة لرئيس مصلحة الخزينة.

ي- استلام البيان الشهري بحركة الطوابع الذي يعده امناء صناديق الطوابع والتأكد من تسديد ثمن الطوابع المباعة.

ك- تحديد انواع وفئات وكميات الطوابع الموافق على تسليمها لامناء الصناديق، بالاستناد الى موجودات هذه الصناديق، وحركة الطوابع فيها، والكميات الموجودة في المستودعات.

ل- رفع توصية الى رئيس مصلحة الخزينة بالتسلسل الاداري بانواع وفئات وكميات الطوابع الواجب طبعها، وتحديد المهل الزمنية الضرورية لانجاز الطبع واستلامها على ان يكون المخزون في المستودعات من الانواع والفئات المطلوب طباعتها كافيا في اي وقت لتلبية السوق بما لا يقل عن سنة كاملة.

م- مسك سجل خاص بنماذج الطوابع مواز ومماثل للموجود لدى رئيس مصلحة الخزينة، يتضمن قرار الاجازة باصدار الطابع، مكان الطبع، تاريخ الطبع، الكميات المطبوعة من كل فئة، وقرارات وتواريخ وضعه بالتداول، وقرارات وتواريخ السحب من التداول، وتواريخ محاضر اتلاف الطوابع في حال حصوله على ان يصار الى ايداعه من قبل لجان مراقبة طبع الطوابع طابعا معطلا بختم نموذج من كل نوع وفئة.

ن- تسليم الطوابع الى امناء صناديق الطوابع المحددين في البند ثالثا ــ فقرة ٥ ــ يومي الثلاثاء والخميس من كل اسبوع.

٢- الامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع (جهاز المراقبة)

وتتألف من الامين المركزي (رتبة امين صندوق مركزي) للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع، محاسب ومحرر. ويُناط بامانة الصندوق المركزي للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع المهام التالية:

أ- القيام بمهام التدقيق والمراقبة على امناء صناديق الطوابع في الصندوق المركزي وفي المحتسبيات وبقية الصناديق المنشأة (قصر العدل، العمل، السيارات) او التي ستنشأ لاحقا.

ب- تفتيش الصناديق المذكورة أعلاه، واجراء جردة دورية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر من قبل عضوين على الاقل من الامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع وجردة سنوية باشراف التفتيش المالي وكلما دعت الحاجة بناء على اوامر مهمة تصدر عن رئيس مصلحة الخزينة.

يجب تنظيم محضر كل جردة تفتيش على اربع نسخ:

نسخة اولى للصندوق المعني بالتفتيش، نسخة ثانية للامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع، نسخة ثالثة لرئيس دائرة المحاسبة والصناديق، ونسخة رابعة لرئيس مصلحة الخزينة.

ج- رفع الاقتراحات المتعلقة بسير عمل صناديق الطوابع الى رئاسة مصلحة الخزينة.

د- مسك القيود المتعلقة بالطوابع التالية:

- لجهة موجودات المستودعات من الطوابع (كميات وفئات) وذلك من محاضر الاستلام والتسليم.

- لجهة كميات وفئات الطوابع المسلمة الى امناء الصناديق.

٣- إجراءات إتمام عمليتي تسلم وتسليم الطوابع:

تتم عملية تسلم وتسليم الطوابع على الشكل التالي:

أ- <u>عملية التسلم:</u>

- يبلغ رئيس لجنة استلام الطوابع امين صندوق الطوابع المركزي، الجهاز المركزي، عن جهوزيته لتسليمه انواع وفئات وكميات الطوابع الجاهزة للتسليم، ويتفق معه على تاريخ وتوقيت التسليم في المستودعات.
- تسلم الطوابع، انواعا وفئات وكميات بموجب محضر تسلم وتسليم، على اربع نسخ وتعطى نسخة الى كل جهة من الجهات المحددة على الشكل التالي:
نسخة اولى للجنة الاستلام، ونسخة ثانيةلامين الصندوق المركزي للطوابع - الجهاز الاداري، ونسخة ثالثة للامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع، ونسخة رابعة لرئيس دائرة المحاسبة والصناديق.

ب- <u>عملية التسليم:</u>

- يتقدم امين صندوق الطوابع المعني بطلب طوابع - على نماذج موحدة - الى رئيس مصلحة الخزينة، الذي يحيلها الى رئيس دائرة المحاسبة والصناديق، والذي يحيلها بدوره الى امين صندوق الطوابع المركزي.
- يدرس امين صندوق الطوابع المركزي الطلب، ويقرر تسليم انواع وفئات وكميات الطوابع المطلوبة، جزئيا ام كليا، او عدم تسليم الطوابع، وذلك بناء لحركة تداول الطوابع في الصندوق المعني وموجودات المستودعات من الطوابع المطلوبة.
- ينظم محضر تسليم الطوابع على اربع نسخ وتعطى نسخة الى كل جهة من الجهات المحددة على الشكل التالي:
نسخة اولى لامين الصندوق صاحب الطلب، ونسخة ثانية لامين الصندوق المركزي للطوابع، ونسخة ثالثة للامانة المركزية للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع، ونسخة رابعة لرئيس دائرة المحاسبة والصناديق.

<u>الفصل الثاني: المفاعيل القانونية لمخالفة النصوص الراعية لمرفق الطوابع المالية</u>

بالإضافة الى العقوبات التي قد تسطّرها المراجع الإدارية والقضائية المعنية في إطار صلاحياتها المحدّدة بالنصوص القانونية المرعية الإجراء، لا سيما المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) والمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات)، صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ القانون رقم ٤٤ (قانون الاجراءات الضريبية) ونصّت المادة ١٥٥ منه على أن: " تلغى اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، جميع النصوص القانونية المخالفة له او التي لا تتفق مع مضمونه، سواء كانت عامة او خاصة.". وقد تضمّن القانون ضمن الباب الرابع منه أحكاماً ترعى المخالفات والغرامات، وفقاً للأتي:

أولاً: المخالفات المالية الجزائية:

نصّت المادة ١٠٦من قانون الإجراءات الضريبية على أن " تلاحق المخالفات المالية الجزائية وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) ، وتفرض العقوبات المتوجبة عليها من قبل المحاكم بناء على طلب وزارة المالية دون ما حاجة الى سبق اخطار المكلف لتصحيح تصريحه. مع الإشارة الى أن المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥٦ نصّت على أن " تجري الملاحقة الجزائية إما عفواً من قبل النيابة العامة المالية أو بواسطتها بناء لطلب مدير المالية العام وينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع بالملاحقة".

ثانياً: بيع الطوابع المالية دون ترخيص:

تولّت المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الضريبية الأحكام الخاصة بهذه الحالة، ونصّت على ما يلي: " تفرض على كل من يبيع الطوابع المالية دون ترخيص، غرامة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)، وتصادر الطوابع الموضوعة برسم البيع وتصبح حقا مكتسبا للخزينة دون ان يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل او التعويض. لوزير المالية ان يقرر اقفال المحل، عندما تحصل المخالفة في محل غير مجاز، لمدة تتراوح بين ثلاثة ايام وشهر واحد اذا تكررت المخالفة في غضون ثلاث سنوات".

ثالثاً: منع بالقوة او محاولة منع الموظفين المكلفين بضبط المخالفات من القيام بأعمالهم او معاملتهم بعنف او بشدة او التعرض لهم بالتحقير والقدح والذم:

نصّت المادة ١٤٨من قانون الاجراءات الضريبية على أن " يلاحق وفقا لاحكام المواد ٣٨١[٢] وما يليها من قانون العقوبات كل من منع بالقوة او حاول منع الموظفين المكلفين بضبط مخالفات قانون رسم الطابع المالي من القيام بأعباء وظيفتهم او عاملهم بالعنف او الشدة او تعرض لهم بالتحقير او القدح او الذم بأي شكل كان".

رابعاً: بيع الطوابع المالية باسعار تزيد عن قيمتها الاسمية:

نصّت المادة ٧١ من قانون رسم الطابع المالي على أن " يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية باسعار تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها، غرامة قدرها /٢٥٠٠٠٠/ مايتين وخمسين الف ليرة لبنانية غير قابلة التسوية، مع سحب اجازة البيع المعطاة له اذا كان مجازا.

---

[٢] المادة -٣٨١ المعدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٦/٩/١٩٨٣ تنص على أن:
"من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها أو بسببها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
وإذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.
وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في المادة ٢٥٧ إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو إذا اقترفها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو نجم عنها جراح أو مرض.
وإذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقاً للمادة ٢٥٧ منمن قانون العقوبات".

وتجدر الإشارة الى أنه، ولما لم يتضمن قانون الإجراءات الضريبية نصاً مماثلاً لنص المادة ٧١ من قانون رسم الطابع المالي، فبالتالي تكون أحكام المادة ٧١ المذكورة سارية المفعول لأنها لا تخالف مضمون قانون الإجراءات الضريبية عملاً بأحكام المادة ١٥٥ منه.

كذلك نصّت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الضريبية على أن يعاقب كل من استعمل عن علم سابق او باع او حاول ان يبيع طوابع مالية سبق استعمالها، بالسجن من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية) او باحدى هاتين العقوبتين".

خامساً: إساءة استخدام ترخيص بيع الطوابع:

بالإضافة الى الأحكام السابقة الواردة بنص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الضريبية، فرض القرار رقم ٢٠٠٧/٧٨٦ الصادر عن وزير المالية الآنف الذكر، والذي حدّدت بموجبه أصول الترخيص لبيع الطوابع بواسطة الصراف الآلي في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مركز آخر، على كل من يبيع الطوابع المالية بواسطة الصراف الآلي عدة التزامات منها ما يتعلق بمواصفات الآلات وضرورة إجراء الصيانة الدائمة لها ومعالجة أعطالها ومنها ما يتعلق بالمسؤولية عن الطوابع وأسعارها، وذلك تحت طائلة إلغاء الترخيص بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام المبني على اقتراح مديرية الخزينة والدين العام إذا أساء المرخص له استعمال آلات الصرف الآلي لا سيما عن طريق زيادة السعر أو استعمال طوابع غير قانونية أو التخلف عن تعبئة تلك الآلات بالطوابع اللازمة دون مبرر قانوني وذلك دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.

وتجدر الإشار الى أن العقوبات الادارية كسحب الاجازة والغاء الترخيص واقفال المحل ومصادرة الطوابع تفرض بقرار من وزير المالية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٧٩ من قانون رسم الطابع المالي.

القسم الثاني

الدور الرقابي لديوان المحاسبة على مرفق الطوابع المالية في لبنان.

خصّ المشرّع ديوان المحاسبة، بموجب تنظيمه بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، بإجراء الرقابه الإدارية المسبقة على الصفقات مبيّناً المعاملات الخاضعة لهذه الرقابة، كما خصّه بإجراء رقابته القضائية والإدارية المؤخرة على الموظفين والحسابات، بالإضافة الى إبداء الرأي الاستشاري في المواضيع المالية بناء لطلب الهيئات الخاضعة للرقابة.

وتعتبر رقابة ديوان المحاسبة المسبقة من المعاملات الجوهرية بمقتضى المادة ٣٣ من قانون تنظيمه، وتُعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويُحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة عقوبة مالية، إذ أنها تتناول مشروعية المعاملات، وتهدف الى التثبت من صحتها ومدى انطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة، قبل البت بها. لذلك اعتُبرت هذه الرقابة أداة أساسية لمكافحة الفساد في إدارة المال العام وتجنيبه الضرر وسوء الاستعمال، وفي تقويم الاعوجاج الناتج عن الممارسة الخاطئة، وتسليط الضوء على المخالفات المتكررة لأحكام القانون، واقتراح الحلول والتوصيات الملائمة بهدف تحسين الأداء.

انطلاقاً من ذلك، مارس ديوان المحاسبة رقابته الإدارية المسبقة على مشاريع تلزيم تأمين الطوابع وعقود الاتفاقات الرضائية التي جرى تنظيمها لهذه الغاية لاحقاً، كما أنه منذ بداية الأزمة وبالتزامن مع تواتر المعلومات حول فقدان الطوابع المالية في الأسواق اللبنانية، باشر بإجراء التحقيقات اللازمة بالموضوع متّخذاً عدة إجراءات وفقاً لما سيلي بيانه.

<u>الفصل الأول: رقابة ديوان المحاسبة على صفقات تلزيم تأمين الطوابع المالية.</u>

مارس ديوان المحاسبة رقابته الإدارية المسبقة على مشاريع تلزيم تأمين الطوابع، وعقود الاتفاقات الرضائية التي جرى تنظيمها لهذه الغاية لاحقاً، ونورد فيما يلي بعض المحطات البارزة للرقابة بهذا الشأن وفقاً لما يلي:

أولاً: عدم الموافقة على المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٠:

خلال العام ٢٠١٥ كانت وزارة المالية قد أجرت تلزيماً لتقديم /٧٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ طابع بكلفة /٩,٩٨٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل اي بلغت كلفة الطابع الواحد /١٢,٨/ل.ل لتتدنى هذه الكلفة الى /١١,١٣٠/ل.ل. نتيجة تقديم العارض حسماً يوازي /١١٧,٠٠٠,٠٠٠/ طابعاً مجاناً.

وخلال العامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، وبعد فشل مناقصات عديدة، بدأت وزارة المالية بإجراء استدراجات عروض ووضعت قيد التداول عدة دفعات، حيث بلغ سعر الطابع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ /٢٧,٩/ل.ل.

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ عُرضت على رقابة ديوان المحاسبة معاملة مناقصة عمومية أجرتها وزارة المالية لتقديم ١٦٣,٠٠٠,٠٠٠ طابع ورست على شركة اديت انك ش.م.ل، لقاء مبلغ وقدره /٨,١٤١,٨٥٠,٠٠٠/ ل.ل، بحيث بلغت كلفة الطابع /٤٩,٩٥/ ل.ل، السعر الذي اعتبره ديوان المحاسبة سعراً مرتفعاً نسبةً الى الأسعار السابقة ما استدعى عقد جلسة استيضاحية مع وزارة المالية طلب الديوان خلالها معلومات تتعلق بسبب ارتفاع الاسعار ، ومحاولة الاستحصال على تخفيض من قبل العارض، كما عقدت جلسة استيضاحية مع مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني طلب خلالها ايداعه دراسة مفصلة حول امكانية طباعة الطوابع المالية لديها مع تحديد المواصفات الفنية التي يمكن ان توفر عناصر الامان المتوافقة مع التدابير المعتمدة في المواصفات العالمية (ISO) كذلك تحديد الكلفة لهذه العملية.

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ أصدر ديوان المحاسبة قراره رقم ٨٥/ر.م/غ٤ بشأن المناقصة العمومية، وقضى بعدم الموافقة على المشروع، لعدة أسباب أوردها كالآتي:

- بالنسبة لإرتفاع سعر التكلفة وتغيير المواصفات الفنية.

تبيّن للديوان ان وزارة المالية اجرت تلزيماً خلال العام ٢٠١٥ لتقديم /٧٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ طابع بكلفة /٩,٩٨٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل اي بلغت كلفة الطابع الواحد /١٢,٨/ل.ل لتتدنى هذه الكلفة الى /١١,١٣٠/ل.ل. نتيجة تقديم العارض /١١٧,٠٠٠,٠٠٠/ طابعاً مجاناً.

وان هذه الوزارة وبعد فشل مناقصات عديدة خلال الاعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بدأت منذ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ بإجراء استدراجات عروض ووضعت قيد التداول عدة دفعات، حيث بلغ سعر الطابع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ /٢٧,٩/ل.ل، وان سعر الطابع في المناقصة الحالية هو /٤٩,٩٥/ ل.ل بعد ان رست على شركة اديت انك لتقديم /١٦٣,٠٠٠,٠٠٠/ طابع بكلفة /٨,١٤١,٨٥٠,٠٠٠/ل.ل. وان ما قدمه المتعهد كتنزيل، بناء على طلب الديوان هو /٥,٠٠٠,٠٠٠/ طابع اضافي مجاني، وبالتالي فإن السعر يعتبر جد مرتفع نسبة الى الاسعار السابقة، وان الادارة افادت ان سبب هذا الارتفاع ليس تغيير المواصفات الفنية وانما يعود الى ارتفاع سعر صرف الدولار الاميركي.

وقد قدمت مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني عرضين بناءً لطلب الديوان:

الاول : هو لطباعة الطوابع المالية مع تغيير معايير السلامة على ان تلبي معايير امان عالية جداً وفق الكود الدولي لنسبة ٢٠١٨ ISO٢٢٣٨٢ :وبسعر تنافسي هو /٤٥٠,٠٠٠/د.أ للصفقة.

الثاني : طباعة الطوابع المالية بنفس المواصفات الفنية التي كانت معتمدة سابقاً من قبل وزارة المالية بكلفة اجمالية للمشروع حوالي /٤٢٥,٠٠٠/د.أ وذلك عبر شراء او استئجار بعض المعدات من قبل مديرية الشؤون الجغرافية. وبالتالي فإن الكلفة لن تتجاوز /١٩,٣٢ل.ل. للطابع الواحد في هذه الحالة.

واعتبر الديوان بالنتيجة ان السعر المعروض ضمن المناقصة الحالية يعتبر مرتفعاً جداً ولا يمكن القبول به مقارنة مع سعر الطابع سابقاً ومع عرض وزارة الدفاع الوطني، اذ يصل الفرق الى حوالي /٥/ مليارات ل.ل .

- **بالنسبة لدفتر الشروط الخاص:**

رأى الديوان انه يوجد تناقض بين المادة /٣-٣/ والمادة /١٣/ في دفتر الشروط الخاص لجهة تحديد مدة الضمان، وان دفتر الشروط الخاص لم يتضمن احكاماً تتعلق بكيفية محاسبة الملتزم، او بالزامه تقديم اي مستند من شأنه ان يثبت خبرته، امكانيته، توفر الآلات الحديثة لديه...

كذلك أوجب دفتر الشروط الخاص أن يكون العارض الوطني مسجلاً في نقابة الطباعة، بينما لم يلزم الوكيل الحصري بتقديم وكالته عن الشركة الاجنبية التي تتعاطى هذه الاعمال.

- **بالنسبة لزيادة كمية الطوابع:**

اعتبر الديوان ان الكمية قد ارتفعت من /٨٠/ مليون طابع سنوياً الى /١٦٣/ مليون طابع في المناقصة الحالية، وان الادارة لم تبرر الحاجة الى هذه الزيادة.

كذلك نصّ دفتر الشروط على مرحلة تحضير قد تصل الى /١٥/ شهراً ثم /٩/ أشهر للتنفيذ مع امكانية تمديد الصفقة لمدة /٣/ سنوات، وان تخزين كميات كبيرة من الطوابع لفترة طويلة من شأنه ان يلحق بها ضرراً قد يؤدي الى تلفها.

وانه ولكافة الاسباب المذكورة سابقاً قضى بعدم الموافقة على المشروع المعروض.

ثانياً: الاتفاق الرضائي مع مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني:

يقتضي بداية الإشارة الى أن العلاقة بين مديرية الشؤون الجغرافية- وزارة الدفاع الوطني مع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات أوالمؤسسات الخاصة والأفراد - لطالما كانت تنظمها وترعاها أحكام قانونية وتنظيمية صادرة بهذا الشأن.

فبتاريخ ١٩٦٨/٧/٣ صدر المرسوم رقم ١٠٤٣١ الذي نظم علاقة مديرية الشؤون الجغرافية بمختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والمؤسسات الخاصة والأفراد، وكانت المادة الثانية منه تحدد الأسس التي تُتّبع في تأمين الأعمال الجغرافية لصالح الادارات العامة والمؤسسات العامة. وقد صدرت عدة تعاميم عن رئيس مجلس الوزراء كان آخرها تعميماً صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ حمل الرقم ٩٧/٢٠ طلب فيه «الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة كافة اعتماد مطابع الجيش - مديرية الشؤون الجغرافية لطبع منشوراتها ومطبوعاتها كافة»، معللاً ذلك بأن «المديرية المذكورة تملك مطابع حديثة يديرها عناصر متخصّصون وبإمكانها طبع المنشورات والمطبوعات والخرائط بالألوان والمقاييس كافة، بتقنية عالية وبالسرعة اللازمة وبأدنى الأسعار»، و«لأن اعتماد مطابع الجيش من شأنه توفير الأموال العامة».

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ صدر القانون رقم ٤٩٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣) ونصّت المادة ٣٧ منه على أن:

- خلافاً لأي نص آخر، يجاز لمديرية الشؤون الجغرافية ـ الجيش ـ الاشتراك في صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المتعلقة بالمطبوعات والمنشورات العائدة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والصناديق مع إعفائها من شرط تقديم كتاب ضمان مصرفي أو براءة ذمة، والإبقاء على سائر الشروط المتعلقة بهذه الصفقات.
- يحدد وزير المالية سنويا وبموجب قرار يصدر عنه، النسبة المئوية للمفاضلة بين عروض مطبعة مديرية الشؤون الجغرافية ـ الجيش وسائر عروض المتعهدين. ترتكز هذه النسبة المئوية على نسبة الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى التي تتوجب على المتعهدين.
- تقوم كل إدارة بعد استلام المطبوعات العائدة لها بتصفية المبالغ المتوجبة لمديرية الشؤون الجغرافية ـ الجيش ـ والناتجة عن تأمينها المطبوعات أو المنشورات من الاعتمادات الملحوظة في موازنة هذه الإدارة والمخصصة للمطبوعات، وتصدر وزارة المالية حوالة الدفع لصالح مديرية الشؤون الجغرافية ـ الجيش.

وبعد ذلك وبموجب المرسوم رقم ٧٦ النافذ حكما والصادر في ٢٠٠٧/٢/٢٣ تم تعديل بعض المواد من القانون الصادر في ٦ شباط ١٩٦٢ المتعلق باحداث مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني، حيث ألغي المرسوم رقم ١٠٤٣١ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣ المذكور أعلاه، وحددت المادة ٣ منه أسس تأمين الأعمال الجغرافية لصالح البلديات والمؤسسات الخاصة والأفراد، على أن تقوم المديرية العامة بجميع الاعمال العائدة لمختلف دوائر الدولة والمؤسسات العامة التي تدخل ضمن مهامها وفقاً لأسس محددة تعتمد على إعداد برنامج سنوي للأعمال الجغرافية، أما فيما خصّ الأعمال الطارئة غير الملحوظة في البرنامج السنوي فتتخذ بشأنها التدابير التالية:

- ينقل اعتماد خاص (تطلب الادارة نقل الاعتماد اللازم الى وزارة الدفاع الوطني الجيش، وذلك بناء للكشف المنظم من مديرية الشؤون الجغرافية، وفقا لاحكام المادة ١٩ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٤٨٢ تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٩. يبلغ قرار النقل الى كل من الادارة ووزارة الدفاع الوطني).
- او يعدل البرنامج الاساسي الموضوع من قبل الادارة او المؤسسة العامة ضمن حدود الاعتمادات المنقولة سابقا.
- او تنفيذ الاشغال مباشرة وتؤخذ النفقة من حساب توفيرات ناتجة عن تنفيذ صفقات لنفس الادارة.

انطلاقاً مما تقدّم، وبعد عدم موافقته على مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية (١٦٣ مليون طابع) رست على شركة "إديت انك ش.م.ل بقيمة إجمالية بلغت /٨,١٤١,٨٥٠,٠٠٠/ ل.ل، وذلك لعدّة أسباب ضمّنها قراره رقم ٨٥/ ر.م/غ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ أبرزها الكلفة المرتفعة للطابع حيث

بلغت /٤٩,٩٥/ ل.ل للطابع الواحد)، وافق ديوان المحاسبة لاحقاً على مشاريع عقود اتفاقات رضائية نُظمت ما بين وزارة المالية ومديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني لتقديم الطوابع المالية من فئات مختلفة، كذلك وافق على عدة ملاحق عقود تضمّنت تعديلات في كميات الطوابع ومدد التسليم، وذلك وفق ما سيلي بيانه:

- بموجب قراره رقم ١١١/ ر.م تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ وافق الديوان على مشروع عقد اتفاق رضائي مع مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني، لتقديم طباعة عدد /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ طابع من ثلاث فئات مختلفة بكلفة إفرادية للطابع تبلغ /١٨,٥/ل.ل وبكلفة إجمالية تبلغ /٣٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل، يدفعه الفريق الأول للفريق الثاني على الشكل التالي:

- بنسبة ٥٠% تُدفع من المبلغ المعطى بموجب سلفة لمديرية الشؤون الجغرافية تُسدد بواسطة فواتير وفقاً للأصول عند انتهاء العمل مرفقة بمحاضر لجان الاستلام المختصّة
- يُدفع المبلغ المتبقي عند تسليم كامل الكمية وفقاً للأصول.

وقد حقق الديوان وفراً للإدارة يوازي /٦٢٩,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- بموجب قراره رقم ١٧/ر.م/ غ٤/ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢ وافق ديوان المحاسبة على مشروع عقد اتفاق رضائي مع مديرية الشؤون الجغرافية لتقديم طباعة عدد /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ طابع من عدة فئات مختلفة تُسلّم على مرحلتين، وذلك لقاء مبلغ إجمالي قدره : /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل حيث بلغ ثمن الطابع الواحد /٢٤/ ل.ل.، وقد حُددت مدة تنفيذ العقد بـ ١٢ شهراً مقسمة على الشكل التالي:

- ٤ أشهر لتنفيذ المرحلة الأولى (طباعة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع) وإنجاز الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية.
- ٨ أشهر لتنفيذ المرحلة الثانية (طباعة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع)

- وأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ كان قد ورد ديوان المحاسبة معاملة تعديل عقد الاتفاق الرضائي المنظم مع مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع، لجهة:

- أعداد الطوابع بكمية ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع مالي تُطبع وتُسلم على مرحلتين: الأولى تتضمن طباعة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع مالي بكلفة إجمالية تبلغ /١,٧٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، والثانية تتضمن طباعة وتسليم ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع مالي بكلفة إجمالية تبلغ /٣,٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل
- مدة التنفيذ والتسليم، بحيث تصبح أربعة وعشرين شهراً من تاريخ توقيع العقد وتبليغه، مقسمة كالتالي: اثنا عشر شهراً لتنفيذ المرحلة الأولى وإنجاز الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية، واثنا عشر شهراً لتنفيذ المرحلة الثانية تبدأ فور انتهاء المرحلة الأولى.
- الكلفة الإفرادية للطابع.

بحيث ينتج عن التعديل أعلاه زيادة في الاعتمادات المطلوب حجزها لتغطية الفارق في كلفة الطوابع، تبلغ /١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل، تُضاف الى الاعتماد الذي سبق حجزه بقيمة /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل حين عُرضت معاملة العقد الأساسي على رقابة ديوان المحاسبة واقترنت بموافقته بالقرار رقم ١٧/ر.م/ غ٤/ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ عقدت الهيئة المختصة لدى ديوان المحاسبة جلسة استيضاحية مع ممثل وزارة المالية أثيرت خلالها المسألة التالية:

- عدم ايداع الديوان ما يثبت صحة احتساب فروقات أسعار تكلفة الطوابع في ظل ارتفاع سعر صرف الدولار، وبالتالي وجوب توضيح كم بلغ عدد الطوابع المالية المنفذة والتي ما زالت قيد التنفيذ، منذ توقيع العقد الأساسي ولغاية تاريخه، وكم كان سعر صرف الدولار بتواريخ التنفيذ والدفع، لا سيما في ضوء طلب حجز اعتماد بقيمة ١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لم تتضح معه كمية الطوابع التي ستُغطّى تكلفتها منه، (لا سيما أيضاً في ضوء سبق دفعه كسلفة مسبقة للجيش بقيمة ٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل من المفترض أن تغطي ما نسبته ٧٥% من الأعمال).

وأنه على إثر الجلسة الاستيضاحية طلب ممثل الإدارة استرداد المعاملة، ووافقت الهيئة بتاريخه على الطلب.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ عُرض على رقابة ديوان المحاسبة مشروع قرار لملحق عقد الاتفاق الرضائي المنظم مع مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الذي كان يقضي بطباعة ١٥٠ مليون طابع مالي، ويرمي الملحق الى تعديل العقد لجهة:

- كمية الطوابع المالية: بحيث يُصبح المطلوب تنفيذه ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع بفئات وأعداد محددة، بدلاً من ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع.
- مدة التنفيذ والتسليم، بحيث تصبح أربعة وعشرين شهراً من تاريخ توقيع العقد الأساسي، بحيث تنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣
- الكلفة الإفرادية للطابع: بحيث تصبح ٣٦ ل.ل للطابع الواحد.

وبذلك تبيّن أن الإدارة قد عدلت عن إجراء التعديلات موضوع المعاملة الواردة سابقاً الى الديوان بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ وارتأت تخفيض كمية الطوابع المالية المطلوب طباعتها من ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع الى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ طابع، مع تمديد مدة التنفيذ الى ٢٠٢٣/٣/٣ وتحديد كلفة الطابع بـ ٣٦ ل.ل. وقد وافق ديوان المحاسبة بموجب قرار رقم ١٦٣/ ر.م/غ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ على مشروع الملحق التعديلي وذلك بعد أن تبين له أن الزيادة المطلوبة مبررة باعتبار أن سعر صرف الدولار الأميركي في تلك الفترة كان في ارتفاع مستمر، وأن الزيادة المطلوبة وبعملية حسابية تجيز رفع سعر الصفقة بما يغطيها.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ عُقد اتفاق بالتراضي رقم ١٣٥٤/ص١ مع مديرية الشؤون الجغرافية حيث تم الاتفاق على تأمين ٥٠ مليون طابع ضمن فترة ٦ أشهر.

وتبيّن وفقا" لتقرير الأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع إن كمية الطوابع المالية الورقية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ هي: ٢٧,٠٧١,٠٠٠ طابع مالي.

وأنه استناداً للاتفاق أعلاه تم تسليم ١٠ مليون طابع فئة الف ليرة خلال شهر ١٠ من العام ٢٠٢٣ ولم يتم وضعها بالتداول بسبب اكتشاف نسخة ثانية يتم التداول بها في طرابلس. فعمدت الإدارة الى ابلاغ مديرية الشؤون الجغرافية بذلك مما أدى الى توقف عملية الطبع حوالي ٣ أشهر نظرا" الى عدم التوصل الى تحديد حجم الضرر بصورة واضحة.

وتجدر الإشارة الى أنه بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) جرى استحداث رسوم كما تم تعديل قيمة بعض رسوم الطوابع المالية، على سبيل المثال تم استحداث طابع مالي بقيمة ٥٠٠٠٠ على بعض المعاملات التي تُنجز في المديرية العامة للتعليم العالي (طلب النظر في حالة تتعلق بمسار دراسي او مصادقة مستندات عائدة لطلب الاشتراك في امتحانات الكولوكيوم، الإفادات على أنواعها /٥٠,٠٠٠/ ل.ل)، تعديل قيمة بعض الطوابع المالية (رفع قيمة طابع المختار من ٥٠٠٠ ل.ل الى ٥٠,٠٠٠ ل.ل ، تعديل قيمة الطابع المتوجب على المعادلة الجامعية لتصبح /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل والنسخ طبق الأصل //١٠٠,٠٠٠/ل.ل، رفع قيمة الطابع المالي لإفادة النجاح بالكولوكيوم لتصبح /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل والنسخ طبق الأصل /١٠٠,٠٠٠/ل.ل). وبالتالي فإن هذه التعديلات تُنبئ بتفاقم حالة الاحتكار في السوق في حال لم تُتّخذ التدابير السريعة اللازمة لجهة اعتماد طرق تسديد تقي المواطنين اللجوء للسوق السوداء، وذلك بالتزامن مع الرقابة المشدّدة واتّخاذ كافة التدابير الإدارية القضائية والتعقبات اللازمة بحق من يخالف القوانين والأنظمة من مرخصين وموظفين وغيرهم.

وأنه على أثر صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٤، واستناداً للاتفاق رقم ١٣٥٤/ص١ تم تسليم ١٠ مليون طابع فئة خمسة الاف ليرة (وضعت في التداول) و ١٠ مليون طابع مالي فئة ألف ليرة (لم توضع في التداول)، أما الكمية المتبقية للطبع خلال العام ٢٠٢٤ والبالغة ٣٠ مليون طابع ، فسوف يُصار الى تعديل فئاتها لتتوافق مع الزيادة في قيمة رسوم الطوابع المالية بحيث يشمل فئة ١٠٠,٠٠ ل.ل (ايصال مالي) و ٢٠٠,٠٠ ل.ل(سجل عدلي) و ٤٠٠,٠٠ ل.ل (اخراج قيد).

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ وبموجب القرار رقم ١/٢١٢ تم تشكيل لجنة مهمتها إعداد دفتر شروط لتلزيم الطابع الإلكتروني، بعدما تبيّن للمركز الالكتروني في وزارة المالية ـ وفق إفادة مديرية الخزينة ـ أن معظم كلفة التلزيم تتعلق بالنظام الالكتروني المطلوب شراءه وربطه مع انظمة وزارة المالية وخطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الفصل الثاني: متابعة أزمة فقدان الطوابع المالية

أولاً: مواكبة ديوان المحاسبة لأزمة فقدان الطوابع المالية

استناداً لأحكام المادة ٦٨ من قانون تنظيمه، باشر ديوان المحاسبة إجراء التحقيق اللازم حول قضية فقدان الطوابع المالية، فوجّهت الغرفة المختصّة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ مذكرة رقم ١٨/م طلبت بموجبها الى وزارة المالية إيداع الديوان تقرير مديرية الخزينة عن أزمة الطوابع المالية والذي يتضمّن الأسباب التي أدّت لهذه الأزمة والجهات المسؤولة عن المخالفات القانونية وعمليات الاحتكار، بالإضافة الى كافة المستندات والقرارات والإيضاحات والمعلومات المرتبطة بالموضوع.

كما اطّلعت الهيئة المختصّة على الإجراءات التي اتّخذتها الجهات المعنية لاحتواء الأزمة، والقرارات الصادرة بهذا الشأن لا سيما تلك الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية فتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ وجه وزير المالية، كتابًا إلى وزارة الداخلية والبلديات حول استخدام آلات وسم الطابع المالي في مراكز المحافظات.جاء فيه، "لما كانت المادة ٣٧ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) تنص على انه يمكن لوزير المالية أن يقرر استيفاء رسم الطابع المالي في بعض الإدارات العامة بواسطة الآلة الواسمة، ولما كان استخدام آلات الوسم في مراكز المحافظات يوفر على الخزينة العامة النفقات التي تتكبدها على الطوابع الورقية، ويسهل على المواطنين عملية إنجاز المعاملات ويريحهم من عناء شراء الطوابع التقليدية، لذلك، نأمل من جانبكم التعميم على المحافظين، وفي حال وجود رغبة لديهم باستخدام آلات الوسم، التقدم بطلب من وزارة المالية لتزويدهم بهذه الآلات والترخيص لهم باستخدامها في مراكز المحافظات، على أن يحدد في الطلب الاعتماد المالي المطلوب، مع ذكر أمثلة عن المستندات التي يتم استلامها من المواطنين أو تسليمها لهم والتي سيتم استخدام آلات الوسم لاستيفاء رسم الطابع المالي المتوجب عليها".

وتبين أنه صدر كذلك عن وزير المالية القرار رقم ١/٧٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ [٣]الذي حدّد بموجبه دقائق تطبيق أحكام المادة ٤٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بطرق تأدية رسم الطابع المالي، بحيث أجاز بموجب المادة الثالثة منه للمكلفين تأدية رسم الطابع المالي المتوجب عن المعاملات/ الإجازات/ التراخيص (إجازات العمل، رخص البناء، إجازات السير، رسوم تسجيل للآليات، وغيره) التي تنجز لدى الإدارات/ المؤسسات العامة بواسطة النموذج (ص١٤) إشعار دفع رسم طابع مالي . والنموذج ص ١٤ هو عبارة عن طلب يملؤه صاحب العلاقة لشراء طوابع حسب الحاجة لكل معاملة حيث يدوّن فيها رقمه المالي، أما المكلفين الراغبين بتأدية رسم الطابع المالي بواسطة الإشعار وليس لديهم رقم تسجيل لدى الإدارة الضريبية (رقم تكليف) فيتوجب عليهم وفق المادة ٤ من القرار مراجعة الدائرة الضريبية المختصة للإستحصال على رقم تسجيل. ويتم الإستحصال على نموذج إشعار دفع رسم الطابع المالي (ص١٤) من المرجع الذي يتم التسديد لديه (فرع المصرف، مكتب شركة بريد لبنان Libanpost ، الشركات التي تعاقدت معها وزارة المالية لإستيفاء الضرائب والرسوم :OMT، Cash Money، Wish

---

[٣] منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩، ص ٣٧٨٤- ٣٧٨٥.

money، BOB finance ، ويسدّد قيمة الطابع زائد رسم ٨٠٠٠ ليرة للمرجع الذي يتم التسديد لديه الذي يعطيه بدوره إيصالاً مختوماً بختمه يرفق بنسختي إشعار الدفع (نسخة المكلف ونسخة الإدارة/ المؤسسة العامة) بالمبلغ المقبوض يدون عليه إسم المكلف لدى وزارة المالية. ويرفق المكلف نسخة إشعار الدفع الخاصة بالإدارة/ المؤسسة العامة مع إيصال المرجع بالمستندات المتعلقة بإنجاز معاملته لدى الوحدة المختصة في الإدارة/ المؤسسة العامة. وفي حال تبين للإدارة المختصة أن المبلغ المسدد من المكلف أقل من الرسم المتوجب، يحق للإدارة إستدراك أي فرق بالرسم وفرض الغرامات المتوجبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.

كما تبيّن أن لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية أشارت في بيان جلستها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ الى أنها لحظت أن هناك سوقاً سوداء نشأت منذ مطلع ٢٠١٩، وأن بعض المرخصين ببيع الطوابع يقومون بتنظيم وكالات للغير، وأبدت حرصها على ضرورة أن تصل الطوابع الى الجمهور بالسعر الرسمي، وطلبت من وزارة المالية وقف العمل بالوكالات.

كما تبيّن للهيئة المختصة أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ وجّه رئيس مجلس الوزراء تعميماً حمل الرقم ٢٠٢٣/٣ الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات والصناديق بشأن شروط وآلية سداد رسم الطابع المالي بموجب إشعار تسديد أو أمر قبض، لإستبدال إلصاق الطوابع المالية الورقية بالقيمة المتوجبة على المعاملات المطلوب إنجازها من قبل الإدارات المعنية في حالتين:

١- فيما خص اشعار التسديد: يتم استيفاء إشعار تسديد رسم الطابع المالي (إشعار تسديد ص ١٤) خارج صناديق وزارة المالية من قبل المرجع (فرع المصرف، الشركات التي تعاقدت معها وزارة المالية لإستيفاء الضرائب والرسوم) وذلك مهما بلغت قيمة الرسم

٢- فيما خص أمر القبض: يتم تأدية رسم الطابع المالي نقداً أو بموجب شك مصرفي في صناديق المالية إذا تجاوزت قيمة الرسم /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسمائة الف ليرة لبنانية) بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن المحتسبين في الأقضية.

ويعتبر الإيصال المالي مستنداً صحيحاً قانوناً لإثبات التسديد وإنجاز المعاملة ذات الصلة، وعلى أن يراعى في إنجاز المعاملة الشروط التالية:

١- أن يذكر على المعاملة المنفذة من قبل الوحدة الإدارية المختصة رقم وتاريخ الإيصال الذي تمّ على أساسه استيفاء رسم الطابع المالي ومقدار المبلغ المقبوض ويذّيل بتوقيع الموظف المختص.

٢- ان يُنظم جدولاً مفصلاً بمستندات المعاملة مع قيمة رسم الطابع المالي المتوجب على كل مستند.

٣- أن يُرفق إيصال المرجع بالنسبة لإستيفاء إشعار التسديد بالمعاملة المنفذة أو النسخة الأصلية ذات اللون الأصفر تحديداً من الايصال فيما خص أمر القبض لكون أي نسخة أخرى غير صالحة لتنفيذ المعاملة.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ عقدت الهيئة المختصة لدى الديوان جلسة استيضاحية مع مدير الخزينة في وزارة المالية، وأثيرت خلالها العديد من المسائل المتعلّقة بالموضوع، لا سيما مسألة الرخص والوكالات التي ينظمها المرخص لهم لغيرهم من الأشخاص، وعديد صناديق بيع الطوابع في المناطق اللبنانية ونسب توزيع الطوابع في صندوق الجمهور ما بين الإدارات العامة والأفراد وكتاب العدل والمخاتير، ومسألة شراء المرخص لهم للطوابع من جميع الصناديق في كافة المناطق بما فيها صندوق الجمهور خلافاً لجداول التوزيع بنسب محددة، ومسألة النموذج ص ١٤ موضوع تعميم وقرار رئيس مجلس الوزراء المتعلق باستيفاء الطابع نقداً بموجب إيصال ص ١٤ من قبل إدارات الدولة.

وطلبت الهيئة على إثر الجلسة ما يلي:

- تغيير النموذج ص ١٤ لجهة عدم تضمينه الرقم المالي من أجل تسهيل عملية التسديد نقداً
- تسليم مديرية الخزينة ماكينات وسم الطابع واعتماد تسديد الطابع المالي نقداً او بواسطة آلة الوسم او بواسطة الإشعار.
- تجميد تراخيص الطوابع الموجودة حالياً والمخالفة للقانون.
- إقفال صندوق الجمهور بالنسبة لبيع الطوابع الورقية
- عدم منح تراخيص طوابع جديدة
- إلغاء الوكالات كافة
- اعتماد التسديد وفق ما سبقت الإشارة بأسرع مهلة.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير المالية رقم ١٥٨٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ الذي يودع الديوان بموجبه تقرير مديرية الخزينة حول أزمة الطوابع المالية والإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة "السوق السوداء" مع كافة المستندات والقرارات والمعلومات المرتبطة بالموضوع.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ عقدت الهيئة المختصة لدى الديوان جلسة استيضاحية مع مدير الخزينة في وزارة المالية، وتم على إثرها الطلب من مديرية الخزينة التالي:

- إيداع ديوان المحاسبة صورة عن السجل اليدوي كاملاً لرخص الطوابع الممنوحة.
- تبيان الفروقات الحاصلة والعدد الفعلي للرخص
- تأكد الإدارة من استمرار توفر الشروط القانونية للرخص المعطاة الى المرخصين.
- الإسراع بتوزيع آلات الوسم كي تشمل معظم المناطق.
- تجميد الرخص وحتى إلغاءها بالنسبة للمرخصين غير المستوفين الشروط القانونية أو غير الناشطين.
- تجميد التراخيص أو حتى إلغاءها بالنسبة للأشخاص الذين يرفضون توقيع التعهد العائد إلى المذكرة رقم ١٧٩/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ ضمن مهلة أسبوعين من تاريخه.

- إيداع الديوان تقريراً يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت من قبل الإدارة والأشخاص الذين يرفضون القيام بواجباتهم لجهة تزويد مديرية الخزينة بالمعلومات المطلوبة أو مخالفة التعليمات لجهة برامج تسليم الطوابع أو غيره من مخالفات تم اكتشافها أثناء التحقيق.
- ضبط صندوق الجمهور بحيث تحدد للأفراد كمية صغيرة جداً من الطوابع يومياً لتأمين حاجاتهم بعد أخذ جميع المعلومات منه وعلى ان يكون للعملية أرقام تسلسلية.
- أن يكون استعمال الطابع الورقي بحدّه الأدنى وللمعاملات التي توجب هذا الاستعمال والاستعاضة عنه بإشعار التسديد ص١٤ أو وسم المعاملة.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ أودع مدير الخزينة ديوان المحاسبة إفادة مفصّلة يوضح بموجبها الإجراءات التي اتُخذت تلبية لما أثاره الديوان خلال الجلسة الاستيضاحية، وذلك كالتالي:

- <u>لجهة ايداع ديوان المحاسبة صورة عن السجل اليدوي كاملاً لرخص الطوابع المعطاة:</u>

أفاد مدير الخزينة أنه طلب من أمين صندوق الطوابع المركزي بموجب الاحالة رقم ١٧٤/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ تأمين معلومات محددة تتعلق بسجل الرخص اليدوي، والمرخصين، وأنه تلقى إجابة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ مفادها أن كل ما هو يدوي من سجلات ومحاضر تسليم وجردات ...هي محفوظة بخزنة حديدية لدى أمين الصندوق المركزي للطوابع ولا مانع لديه من الكشف عليه، وقد تم الطلب من أمين صندوق الطوابع المركزي تأمين المعلومات المطلوبة ، وتم ارسال لائحة بالمرخصين الناشطين بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥، مع الإفادة شفهياً <u>بعدم مسك سجل يدوي لرخص الطوابع المعطاة</u>.

- <u>لجهة الفروقات الحاصلة والعدد الفعلي للرخص:</u>

أفاد مدير الخزينة أنه طلب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ من أمين صندوق الطوابع المركزي والأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع تحديد العدد الفعلي للرخص ، حيث تم افادته بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ بأن اجمالي عدد الرخص هو ١٣٤٨ رخصة، منها ٣ رخص "مكررة" فيكون العدد الفعلي ١٣٤٥ رخصة، وتتوزع هذه الرخص كالتالي : ١٠٠٢ مجمدة مؤقتا" أو ملغاة و٣٤٣ فاعلة. وأن مدير الخزينة قام وبموافقة وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ بتجميد مؤقت لعملية بيع الطوابع لعدد من المرخصين لأسباب منها ما يتعلّق بمعلومات من النيابة العامة المالية وبمعلومات من فرع المعلومات في كل من منطقة الشمال والجنوب وبيروت وجبل لبنان والبقاع بمصادرة كميات من الطوابع لديهم، ومنها ما يتعلّق بضرورة التحقق من استمرار توفر شروط الرخص لعدد كبير من المرخصين غير الناشطين.

- لجهة الإسراع بتوزيع آلات وسم الطابع كي تشمل معظم المناطق :

أفاد مدير الخزينة أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ قامت دائرة الضرائب غير المباشرة بتسليم ١٤ آلة وسم طابع لإجراء الكشف الفني عليها، وأنه تم لاحقاً تم فتح صناديق جمهور في المناطق وتوزيع الآت وسم الطابع المالي عليها بموافقة معالي وزير المالية والقرار رقم ١/١١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦.

- لجهة تجميد الرخص وحتى إلغاءها بالنسبة للمرخصين غير المستوفين الشروط القانونية أو غير الناشطين:

أفاد مدير الخزينة بأنه تقدّم من وزير المالية باقتراح يُصار بموجبه الى تحديد تاريخ انتهاء مهلة الرخصة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ لكافة الرخص ومن ثم الطلب من أصحاب الرخص تحديث المعلومات المتعلقة بالشروط القانونية، ثم تجدد الرخص سنويا" بحيث يكون تاريخ انتهاء الرخصة ١٢/٣١ من السنة، وذلك من أجل التحقق من استمرار توفر شروط إعطاء الرخصة.

- لجهة تجميد التراخيص أو حتى إلغاءها بالنسبة للأشخاص الذين يرفضون توقيع التعهد العائد إلى المذكرة رقم ١٧٩/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ ضمن مهلة أسبوعين من تاريخه:

أفاد مدير الخزينة أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ طُلب من صندوق طوابع المرخصين في بيروت والمحتسبين المحليين الطلب من المرخص توقيع التعهد قبل تسليمه الطوابع المالية إعتبارا" من شهر تشرين الأول. وأنه تبين أن عدد موقعي "التعهد" خلال شهر ٢٠٢٣/١٠ هو ٢٢٢ مرخص (٦٦% من أصل ٣٣٥ مرخص ناشط). وأنه سوف يصار الى التحقق من صحة التعهد وصحة معلومات المبيعات المقدمة من هؤلاء وعلى أن يُصار بنتيجة ذلك الى اقتراح تجميد من يلزم من التراخيص .

- لجهة إيداع الديوان تقريراً يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت من قبل الإدارة والأشخاص الذين يرفضون القيام بواجباتهم لجهة تزويد مديرية الخزينة بالمعلومات المطلوبة أو مخالفة التعليمات لجهة برامج تسليم الطوابع أو غيره من مخالفات تم اكتشافها أثناء التحقيق :

أفاد مدير الخزينة بأنه تم اعداد تقرير تفصيلي يبين رقم الرخصة واسم المرخص وكمية الطوابع المسلمة بحسب التاريخ والفئات وصندوق التسليم مقارنة مع برامج التوزيع المعتمدة وذلك عن الفترة من شهر ٩ سنة ٢٠٢٢ ولغاية شهر ٧ سنة ٢٠٢٣ . كما أفاد بأن ذلك يشير الى عدم التزام بعض الموظفين ببرامج التوزيع الشهرية والاستنسابية في طريقة توزيع الطوابع على بعض اصحاب الرخص.

- لجهة ضبط صندوق الجمهور بحيث تحدد للأفراد كمية صغيرة جداً من الطوابع يومياً لتأمين حاجاته بعد أخذ جميع المعلومات منه وعلى ان يكون للعملية أرقام تسلسلية:

أفاد مدير الخزينة الى أنه اعتبارا" من ٥ تشرين الأول سنة ٢٠٢٣ اعتمدت دائرة المحاسبة والصناديق آلية ضبط لصندوق طوابع الجمهور مطابقة لتوصية ديوان المحاسبة.

- لجهة حصر استعمال الطابع الورقي بحدّة الأدنى والاستعاضة عنه بإشعار التسديد ص١٤ أو وسم المعاملة:

أفاد مدير الخزينة أنه في ظل الصعوبات الاقتصادية والادارية التي تعترض عملية تأمين طبع كميات الطوابع المطلوبة ، وفي ظل عدم التزام معظم أصحاب الرخص ببيع الطوابع المالية بالسعر الرسمي وبعدما تبين أن مصدر الاحتكار والسوق السوداء بنسبة ٩٧% هو "صناديق طوابع المرخصين"، فإنه يرى أن الحل الجذري هو باستعمال الطابع الورقي بحدّة الأدنى والاستعاضة عنه بإشعار التسديد ص١٤ أو وسم المعاملة .

وقد أرفق مدير الخزينة بإفادته المنوه بها أعلاه المستندات التالية:

- لائحة بالمرخصين الناشطين.
- وثيقة إحالة رقم ٣/١٨٦٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ تفيد بتجميد مؤقت لعملية بيع الطوابع الى عدد من المرخصين مرفقة بجداول تبيّن أرقام الرخص وأسماء المرخصين المعنيين.
- وثيقة إحالة رقم ١٠٩٩٣/م ص تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ المتضمنة الإفادة عن سجل المرخصين وأعدادهم الحالية في كل من المحافظات بعد إجراءات التجميد المؤقت.
- وثيقة إحالة رقم ٣/٥٤٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ المتضمنة آلية تنظيم عمل صندوق طوابع الجمهور في دائرة المحاسبة والصناديق.
- مذكرة رقم ١٧٩/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ جرى تعميمها على صندوق طوابع المرخصين في بيروت والمحتسبين المحليين للالتزام بمضمونها إعتبارا" من شهر تشرين الأول، وتتضمن تعليمات بشأن تسليم الطوابع المالية من خلال صندوق طوابع المرخصين، مرفقة بنموذج التعهد المطلوب توقيعه من قِبل المرخص قبل تسليمه الطوابع المالية، المتضمن تعهّد بعدم بيع الطوابع بمبالغ تزيد عن قيمتها الاسمية، كما التعهد بتعبئة نموذج مخزون الطوابع بالكميات والفئات والرقم التسلسلي الموقع من المرخص، وتعبئة نموذج جدول مبيع الطوابع الى الجمهور (الزبائن) موقع من المرخص.
- جداول بعمليات بيع الطوابع للمرخصين في كافة المحتسبيات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩ أصدر مدير الخزينة مذكرة رقم ٢٨٩/ص٣ موضوعها تحديث المعلومات الخاصة بالأشخاص الحاصلين على إجازة بيع الطوابع المالية، بهدف إعادة النظر في القسم الأكبر من الرخص المعطاة خلال الفترة السابقة والتثبت من استمرار توفر الشروط المحددة بموجب المادة ٢٣ من قانون رسم الطابع المالي لإعطاء رخصة ببيع الطوابع المالية ، ومضمون هذه المذكرة الطلب الى كل من أمين صندوق الطوابع المركزي، دائرة المحاسبة والصناديق وكافة المحتسبيات المحلية الطلب من الاشخاص الحاصلين على اجازة ببيع الطوابع المالية تأمين المعلومات المذكورة أدناه خلال شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٤ وهي التالية :

- نسخة عن سند الملكية أو سند الايجار مسجل لدى البلدية المختصة.
- افادة بلدية تبين وجهة استعمال القسم المذكور في اجازة البيع.
- العنوان الكامل لمحل البيع الثابت (محافظة - قضاء - مدينة - شارع - رقم الهاتف الثابت والخليوي).
- نسخة عن اخراج قيد افرادي جديد لصاحب العلاقة.

وعلى أن يتم تسجيل المستندات والمعلومات المطلوبة في قلم الدائرة أو المحتسبية المختصة وارسالها الى الأمين المركزي للاشراف والتدقيق على صناديق الطوابع ليُصار الى اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة المتعلقة بتحديث ملف كل شخص حاصل على إجازة ببيع الطوابع المالية. وعلى أن يتم الحصول على موافقة مديرية الخزينة لاستئناف عملية بيع الطوابع المالية إعتبارا من شهر شباط ٢٠٢٤ الى المرخصين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وفقا لبرنامج توزيع شهري جديد.

كذلك تضمنت المذكرة الطلب الى الأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع المتابعة وإفادة مدير الخزينة بصورة دورية بوضعية المرخصين ببيع الطوابع والإجراءات الإدارية اللازمة التي تم اتخاذها.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ عقدت الهيئة المختصة جلسة استيضاحية مع مدير عام وزارة المالية ومدير الخزينة طرحت خلالها العديد من الأسئلة على أن تتم الإجابة عنها خلال مهلة أسبوعين من تاريخه.

وقد وردت الإيضاحات المطلوبة مرفقة بالمستندات اللازمة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣.

ثانياً: إجراءات وزارة المالية المتّخذة استجابةً لطلبات ديوان المحاسبة:

أظهر تقرير مديرية الخزينة في وزارة المالية بنتيجة التدقيق الداخلي في موضوع أزمة الطوابع المالية، أن أساس مشكلة أزمة الطوابع تعود الى طبع وتسليم كميات أقل بكثير من حاجة السوق، ما حدا ببعض المرخصين الى احتكار سوق الطوابع المالية نتيجة تمكّنهم من الحصول على كميات كبيرة من الطوابع من خلال صناديق طوابع المرخصين مباشرة أو من خلال استئجار أو استثمار رخص أخرى بموجب وكالة أو من خلال رخص طوابع بإسم أشخاص تابعين لهم أو عن طريق شراء حصص الطوابع الشهرية من مرخصين آخرين، ومعظم هؤلاء المرخصين لم يلتزموا ببيع الطوابع المالية بالسعر الرسمي بحجة أن الجعالة (٥%) هي غير عادلة.

وأنه أمام هذا الواقع ـ كما أظهر التقرير ـ كان لا بدّ للإدارة أن تتّخذ إجراءات متواصلة وحاسمة لمواجهة الحالة الاحتكارية والناشطين في السوق السوداء، وفق ما يلي تفصيله:

١ـ محاولة تنظيم عملية بيع الطوابع للمرخصين بما يتناسب مع المخزون:

تبين للخزينة بعد الاطلاع على الأنظمة المتعلّقة بلائحة المرخَّصين وعمليات تسليم الطوابع الى المرخَّصين في بيروت وكافة الأقضية، وعلى مخزون الطوابع في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٩ وتقارير مخزن الطوابع الشهرية، أن المتوفر من رصيد المخزون هو ١,٤٠٠,٠٠٠ طابع في حين أن حاجة السوق في الأوضاع العادية هي حوالي ٥,٠٠٠,٠٠٠ طابع شهرياً، وأن الكمية المتوفرة تغطي حاجة السوق لمدة ١٠ أيام فقط. إزاء ذلك، تم اتّخاذ إجراءات إدارية من ضمنها وضع برامج توزيع شهرية للطوابع المالية لتتناسب مع مخزون الطوابع والكميات التي يتم استلامها لاحقاً، والمحددة كمياتها وفق الجدول التالي:

سنة ٢٠٢٢	مجموع	فئة الطابع المالي						
		٢٥٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
شهر ٩	٤٠٠٠	٤٠٠٠						
شهر ١٠	٤٠٠٠							
شهر ١١	٩٠٠٠	٦٠٠٠		٣٠٠٠				
شهر ١٢	٧٥٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠				

سنة ٢٠٢٣	مجموع	فئة الطابع المالي						
		٢٥٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
شهر ١	٩٠٠٠	١٠٠٠	٣٥٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠			
شهر ٢	٠							
شهر ٣	٤٠٠٠		١٠٠٠		٦٠٠	٢٤٠٠		
شهر ٤	٤٠٠٠		١٠٠٠		٦٠٠	٢٤٠٠		

شهر ٥	٤٦٠٠		١٠٠٠		٦٠٠	٢٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠
شهر ٦	٤٦٠٠		١٠٠٠		٦٠٠	٢٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠
شهر ٧	٤٦٠٠		١٠٠٠		٦٠٠	٢٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠
المجموع العام:	٥٥,٣٠٠	٨,٧٥٠	١٢,٥٠٠	٩,٥٠٠	١١,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٠,٩٠٠	٥٠,٩٠٠

وبموجب برامج التوزيع المشار اليها أعلاه، تم تحديد كمية محددة من الطوابع لكل مرخّص "كوتا" وفقاً لهذه البرامج، تغطي الفترة ما بين شهر ٩ سنة ٢٠٢٢ ولغاية شهر ٧ سنة ٢٠٢٣، وجرى إبلاغ كل من أمين صندوق الطوابع المركزي والمحتسبين المحليين بضرورة الالتزام بهذه البرامج، وطلب مدير الخزينة من أمين صندوق الطوابع المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع متابعة عملية التنفيذ من ضمن مهامه الرقابية على صناديق الطوابع.

٢- متابعة عملية بيع الطوابع للمرخصين:

بعد تلقّي العديد من المراجعات المتعلقة بأزمة فقدان الطوابع المالية من السوق وبيعها بأسعار تفوق سعرها الرسمي، طلبت مديرية الخزينة الى الأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع - باعتباره المولج بمهام التدقيق والمراقبة وتفتيش الصناديق ورفع الاقتراحات المتعلقة بسير عمل صناديق الطوابع وفق أحكام المذكرة رقم ٢٩٥/ص١ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٥- إيداعها تقريراً مفصّلاً يبيّن المعلومات التالية:

- لائحة شهرية اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١ تبيّن أسماء كافة المرخصين مع رقم الرخصة وإجمالي مبيعات الطوابع المالية الشهرية الى كل صاحب رخصة بحسب الفئة والكمية في كل محتسبية وفي بيروت.

- تحديد كميات الطوابع المالية بحسب كل فئة المسلمة من مخزن الطوابع شهرياً الى كل صندوق في بيروت والمحتسبيات وصندوق الجمهور في بيروت.

٣- مضمون التقرير المنظم من قبل مديرية الخزينة

يشير التقرير الى أن المديرية اطلعت على أنظمة الخزينة التي أظهرت أن ٩٧% من السوق السوداء مصدره صناديق المرخصين، وفق ما يلي:

- إن مجموع عدد الطوابع المباعة خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ هو حوالي ٢٦٦ مليون طابع (فئة ٢٥٠-١٠٠٠- ٢٠٠٠- ٥٠٠٠- ١٠٠٠٠) وحصة صندوق الجمهور هي حوالي ٩ مليون طابع أي ما نسبته ٣% ويقابلها ما نسبته ٩٧% من خلال صناديق المرخصين .

الصندوق	سنة ٢٠١٩	سنة ٢٠٢٠	سنة ٢٠٢١	سنة ٢٠٢٢	مجموع عددالطوابع	النسبة
الجمهور	١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	١,٣٧٥,٠٠٠	٤,١٢٥,٠٠٠	٨,٩٠٠,٠٠٠	٠,٠٣
المرخصين	١١٠,٢١٥,٢٢٥	٥٦,٨٣١,٠٣٠	٦٣,٣٢٣,١٨٥	٢٦,٩٤٠,٧٦٠	٢٥٧,٣١٠,٢٠٠	٠,٩٧
المجموع	**١١١,٢١٥,٢٢٥**	**٥٩,٢٣١,٠٣٠**	**٦٤,٦٩٨,١٨٥**	**٣١,٠٦٥,٧٦٠**	**٢٦٦,٢١٠,٢٠٠**	**١,٠٠**

- إن مجموع قيمة الطوابع المباعة خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ هو حوالي ٣٨٩ مليار ليرة (فئة ٢٥٠-١٠٠٠- ٢٠٠٠- ٥٠٠٠- ١٠٠٠٠) وحصة صندوق الجمهور هي حوالي ٨ مليار ليرة أي ما نسبته ٢% ويقابلها ما نسبته ٩٨% من خلال صناديق المرخصين .

الشرح - ل.ل	سنة ٢٠١٩	سنة ٢٠٢٠	سنة ٢٠٢١	سنة ٢٠٢٢	مجموع قيمة الطوابع	النسبة
الجمهور (ل.ل)	٢٨٧,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٦٢,٥٠٠,٠٠٠	١,١٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	٧,٦٣٧,٥٠٠,٠٠٠	٠,٠٢
المرخصين (ل.ل)	١٣٥,٧٤٨,١٧٥,٠٠٠	٧٦,٦٥٤,٤٢٥,٠٠٠	٨٨,٨٠٤,٢٢٥,٠٠٠	٨٠,٢٧١,٩٠٠,٠٠٠	٣٨١,٤٧٨,٧٢٥,٠٠٠	٠,٩٨
المجموع - ل.ل	**١٣٦,٠٣٥,٦٧٥,٠٠٠**	**٧٨,٢١٦,٩٢٥,٠٠٠**	**٨٩,٩٧٩,٢٢٥,٠٠٠**	**٨٤,٨٨٤,٤٠٠,٠٠٠**	**٣٨٩,١١٦,٢٢٥,٠٠٠**	**١,٠٠**

وعليه تبين من خلال المعلومات الصادرة عن انظمة الخزينة أن **مصدر الاحتكار** والسوق السوداء بنسبة ٩٧% هو "صندوق المرخصين" .

وفيما يلي اللائحتان اللتان تظهران الفارق:

*** لائحة تفصيلية بعمليات بيع الطوابع عبر صندوق الجمهور في بيروت**

طابع فئة	سنة ٢٠١٩	سنة ٢٠٢٠	سنة ٢٠٢١	سنة ٢٠٢٢	مجموع عدد الطوابع
٢٥٠	٩٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	١,٧٥٠,٠٠٠	٤,٦٥٠,٠٠٠
١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠	٦٢٥,٠٠٠	١,٤٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠
٢,٠٠٠	٠	٠	٠	٨٢٥,٠٠٠	٨٢٥,٠٠٠
٥,٠٠٠	٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
١٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
عدد الطوابع	١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	١,٣٧٥,٠٠٠	٤,١٢٥,٠٠٠	٨,٩٠٠,٠٠٠
المجموع ل.ل	٢٨٧,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٦٢,٥٠٠,٠٠٠	١,١٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٦١٢,٥٠٠,٠٠٠	٧,٦٣٧,٥٠٠,٠٠٠

*** لائحة تفصيلية بعمليات بيع الطوابع عبر صندوق المرخصين في بيروت والاقضية**

طابع فئة	سنة ٢٠١٩	سنة ٢٠٢٠	سنة ٢٠٢١	سنة ٢٠٢٢	المجموع - عدد
٢٥٠	٥١,٨٥٧,٨٠٠	٢٢,٤٥٦,١٠٠	٢٧,٩٣٦,٧٠٠	٦,٣١٩,٢٠٠	١٠٨,٥٦٩,٨٠٠
١,٠٠٠	٤٨,٨٠٣,٦٠٠	٢٩,٠٩٤,٤٥٠	٢٥,١٢١,٣٠٠	٩,٩٤٠,٨٥٠	١١٢,٩٦٠,٢٠٠
٢,٠٠٠	٠	٠	٣,٢٤٣,٩٢٥	٢,٣٦٥,٤٢٥	٥,٦٠٩,٣٥٠
٥,٠٠٠	٤,٣١١,٦٢٥	٢,١٧١,٧٧٠	٤,٠٠٠,٣٤٠	٣,٨٢٦,٤٩٠	١٤,٣١٠,٢٢٥
١٠,٠٠٠	٥,٢٤٢,٢٠٠	٣,١٠٨,٧١٠	٣,٠٢٠,٩٢٠	٤,٤٨٨,٧٩٥	١٥,٨٦٠,٦٢٥
عدد الطوابع	**١١٠,٢١٥,٢٢٥**	**٥٦,٨٣١,٠٣٠**	**٦٣,٣٢٣,١٨٥**	**٢٦,٩٤٠,٧٦٠**	**٢٥٧,٣١٠,٢٠٠**
المجموع ل.ل	**١٣٥,٧٤٨,١٧٥,٠٠٠**	**٧٦,٦٥٤,٤٢٥,٠٠٠**	**٨٨,٨٠٤,٢٢٥,٠٠٠**	**٨٠,٢٧١,٩٠٠,٠٠٠**	**٣٨١,٤٧٨,٧٢٥,٠٠٠**

٤- بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ تم عقد اجتماع بين مديرية الخزينة والمسؤولين مباشرة عن موضوع تسليم الطوابع المالية، وهم:

- رئيس دائرة المحاسبة والصناديق (صندوق الجمهور وصندوق المرخصين في بيروت)
- الأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع
- أمين صندوق الطوابع المركزي (رئيس لجنة مستودع الطوابع)
- رئيس المحاسبة بالتكليف ـ عضو لجنة مستودع الطوابع.

وجرى التأكد من الإجراءات الإصلاحية التي بوشر بها من أجل فكفكة المنظومة المتحكمة بسوق الطوابع الورقية، وعلى أن يُعاد النظر في مدى توافر الشروط القانونية لرخص الطوابع المعطاة وتنظيم عملية تسليم الطوابع الورقية وبيعها من خلال صندوق طوابع الجمهور وصندوق طوابع المرخصين في بيروت والمحتسبيات المحلية، وذلك من أجل تأمين وصول الطابع بسعره الرسمي الى الجمهور وتحريره من سطوة بعض المرخصين الناشطين في عملية بيع الطوابع في السوق السوداء.

وبعد الاطلاع على تقارير بيع الطوابع الى المرخصين في كافة الأقضية بحسب نظام الطوابع اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١ ولغاية ٢٠٢٣/٧/٣١ تبيّن ما يلي:

- أن القسم الأكبر من أصحاب الرخص هم مكتومون ضريبياً لناحية نشاط بيع الطوابع.
- أنه لم يتم الالتزام ببرامج التوزيع خلافاً لتعليمات مدير الخزينة، فطُبّقت برامج التوزيع على بعض المرخصين دون غيرهم، ولم يتم الالتزام بالحصة الإجمالية المحددة ب ٥٥,٠٠٠ طابع لكل مرخص خلال تلك الفترة، وبالتالي فإن عدم التوزيع العادل لكميات الطوابع الموجودة في المخازن سببه عدم التزام الموظفين ببرامج التوزيع الشهرية والاستنسابية في طريقة توزيع الطوابع على بعض أصحاب الرخص.
- إقدام عدد من المرخّصين على احتكار سوق الطوابع المالية نتيجة تمكنهم من الحصول على كميات كبيرة من الطوابع من خلال صناديق طوابع المرخصين مباشرة أو من خلال استئجار

أو استثمار رخص أخرى بموجب وكالة أو من خلال رخص طوابع بإسم أشخاص تابعين لهم أو عن طريق شراء حصص الطوابع الشهرية من مرخصين آخرين.

على أثر ذلك عمدت مديرية الخزينة بداية الى الطلب من دائرة المحاسبة والصناديق والمحتسبيات المحلية تعبئة النموذج (م٥) بالتزامن مع طلب استلام الطوابع من المرخصين وبالتالي عدم بيع الطوابع الى المرخصين الذين ليس لديهم رقم ضريبي إستنادا" الى التعميم رقم ١٠٤/ص٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ ويتعلق بتحديث المعلومات الخاصة بالأشخاص الحاصلين على اجازة بيع طوابع. ومن ثم اطّلعت على المعلومات الصادرة عن نظام الطوابع عن فترة (١٤شهر) من شهر ١١ سنة ٢٠٢٢ ولغاية شهر ١٢سنة ٢٠٢٣ والواردة من الأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع حيث تبين ان عدد المرخصين الفاعلين هو: ٤٥٨ مرخصاً، وأن عدد المرخصين الذين تم الالتزام معهم ببرنامج التوزيع: ١٤١ مرخص، في حين أن عدد المرخصين الذين لم يتم الالتزام معهم ببرنامج التوزيع بلغ عددهم ٣١٧ مرخصاً، وذلك في محتسبيات البقاع الغربي، زحلة، جزين، صور، صيدا، البترون، الكورة، بشري، زغرتا، طرابلس، عكار، النبطية، بنت جبيل، حاصبيا، مرجعيون، بعلبك، الهرمل، بيروت، الشوف، المتن، بعبدا، جبيل، عاليه و كسروان، وفق الآتي:

١- محتسبية البقاع الغربي

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٨٢١	البقاع	البقاع الغربي	ربيع سمير ابو شقرة
٨٥٠	البقاع	البقاع الغربي	جهاد فاروق الصغير
١١٣٤	البقاع	البقاع الغربي	حسن السيد علي الموسوي
١٢٥٠	البقاع	البقاع الغربي	محمد علي قاسم
١٣٤٣	البقاع	البقاع الغربي	احمد محمد كموني

٢- محتسبية زحلة

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٦٩	البقاع	زحلة	جوزف جان الصياح
٥٠٥	البقاع	زحلة	جوزف طعمه طعمه
٦٠٦	البقاع	زحلة	شادي عادل ابو نعوم
٧١٤	البقاع	زحلة	جوزف جورج العاقوري
٧١٨	البقاع	زحلة	ماري فهد غصين
٧١٩	البقاع	زحلة	الياس حنا شمعون
٧٤٨	البقاع	زحلة	ابراهيم حسين الدسوقي
٧٥٤	البقاع	زحلة	طالب محمود صبرا
٨٤٥	البقاع	زحلة	محمد محسن البرجي
٨٥٥	البقاع	زحلة	سعيد احمد عبد الرحمن
٨٥٨	البقاع	زحلة	خالد احمد عبد الخالق
٩٢٣	البقاع	زحلة	ريتا ميشال نصار

٩٦٩	البقاع	زحلة	خليل جوزف عاصي
٩٩٠	البقاع	زحلة	نديم امين نبهان
١٠٦٩	البقاع	زحلة	سمير ابراهيم شمس
١١٣٧	البقاع	زحلة	طوني جان النجار
١١٩٤	البقاع	زحلة	ابراهيم علي زين الدين
١٢٣١	البقاع	زحلة	احمد قاسم نسبين
١٤٦٦	البقاع	زحلة	محمد علي البستاني
١٥١٦	البقاع	زحلة	سمير الياس داوود

٣- محتسبية جزين

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٩٠٢	الجنوب	جزين	اسعد خليل الحلو
١١٩١	الجنوب	جزين	انطوان جرجي مخول سليم
١٥٨٩	الجنوب	جزين	احمد محمد البابا

٤- محتسبية صور

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٣٩	الجنوب	صور	اياد كامل وطفى
٥٧٦	الجنوب	صور	محمد حسين مغنية
٦٣٢	الجنوب	صور	محمد احمد عيديبي
٦٦٧	الجنوب	صور	محمد حمزة ماضي
٦٨٧	الجنوب	صور	نقولا ميشال غنيمة
٩١٥	الجنوب	صور	عباس درويش كاعين
٩٨٤	الجنوب	صور	ناصر سليم داوود
٩٨٥	الجنوب	صور	ماجد رائف الزين
١٢٦٠	الجنوب	صور	ابراهيم احمد سليمان
١٣٤٩	الجنوب	صور	فادي علي الزين
١٥٩٣	الجنوب	صور	وائل حسن مغنية
١٦٣٦	الجنوب	صور	حسن خضر النزال

٥- محتسبية صيدا

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٥٩٠	الجنوب	صيدا	نزيه مصطفى الترياقي
٦٤٠	الجنوب	صيدا	صبحي خضر الغزاوي
٦٦٨	الجنوب	صيدا	سلوى محمد اسماعيل
٧٤٩	الجنوب	صيدا	منير بشير القصير
٧٦٤	الجنوب	صيدا	نجيب محمد عباس

٧٨٦	الجنوب	صيدا	انيس عبد الحميد حبلي
٩٩٢	الجنوب	صيدا	محمد علي تقي
١٠٢٣	الجنوب	صيدا	محمد نزار بشير القصير
١٢٤٦	الجنوب	صيدا	محمد حسين موسى
١٢٨٥	الجنوب	صيدا	احمد مصطفى خليفة
١٢٩٣	الجنوب	صيدا	حسن حسن جردلي
١٣٦٦	الجنوب	صيدا	زياد عاطف كالو
١٣٦٨	الجنوب	صيدا	فادي جوزيف حبقوق
١٤٦١	الجنوب	صيدا	احمد محمد سعود
١٥٩٠	الجنوب	صيدا	زينة عادل حمود
١٦٠٦	الجنوب	صيدا	حسن محمد صالح

٦- محتسبية البترون

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٨٥	الشمال	البترون	زهير يوسف سعد
٦٩٥	الشمال	البترون	بيار اسطفان الخوري
٦٩٧	الشمال	البترون	ابراهيم مطانيوس ابراهيم غصن
١٠٢٧	الشمال	البترون	طانيوس الياس نون
١٥١١	الشمال	البترون	ايليان طوني اسكانيان
١٥٣٤	الشمال	البترون	انطوان حنا جنا
١٥٥٣	الشمال	البترون	حليم عقل حنا
١٦٠٩	الشمال	البترون	جورج خير شلهوب

٧- محتسبية الكورة

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٦٨٩	الشمال	الكورة	حميد اسعد العنداري
١١٠٧	الشمال	الكورة	جورج حنا جريج
١٤٣٣	الشمال	الكورة	مارك فرنسوا اسكندر
١٦١٣	الشمال	الكورة	زهوان مأمون الصديق
١٦٢٩	الشمال	الكورة	نعيم موسى العجمي

٨- محتسبية بشري

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٧١	الشمال	بشري	منصور حنا طوق
٥٣٥	الشمال	بشري	فؤاد انطونيوس الخوري طوق
٨٤٩	الشمال	بشري	سابا جميل سمعان جعجع
١٤١١	الشمال	بشري	طوني شحادة الفخري

٩- محتسبية زغرتا

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
١١٧٥	الشمال	زغرتا	زياد سمير الجعيتاني
١٢١١	الشمال	زغرتا	روجيه سايد سعاده
١٢٤٨	الشمال	زغرتا	محسن يوسف فينيانوس
١٣٢١	الشمال	زغرتا	موسى جميل انطون
١٤٧٢	الشمال	زغرتا	ميلاد كليم شاهين
١٥٠٠	الشمال	زغرتا	انطونيوس سمعان الدرجاني
١٥٤٦	الشمال	زغرتا	انطوان تادروس الزلوعا معوض
١٥٨٧	الشمال	زغرتا	داني الياس عبد النور
١٦٢١	الشمال	زغرتا	الياس خليل معاز

١٠- محتسبية طرابلس

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٣٥	الشمال	طرابلس	سلام رشاد كبارة
٤٨٧	الشمال	طرابلس	روقية حسين طراد
٥٦١	الشمال	طرابلس	ماهر سعدي السيد
٦٢٩	الشمال	طرابلس	محمد غسان محي الدين الترك
٧٣٣	الشمال	طرابلس	حنا شفيق جروس
٨٠٨	الشمال	طرابلس	يحيى احمد جابر
٩٥٦	الشمال	طرابلس	احمد رهيف غانم
١١٥٤	الشمال	طرابلس	عامر يوسف البحيري - سابقا يوسف احمد البحيري
١٢١٩	الشمال	طرابلس	احمد حسن الحلبي
١٣٣٩	الشمال	طرابلس	بسام عبد الرحيم عطية
١٤٠٠	الشمال	طرابلس	عدنان محمد القدور
١٥٩٤	الشمال	طرابلس	قذافي خضر حسن
١٥٩٧	الشمال	طرابلس	منذر علي فتفت
١٦١٤	الشمال	طرابلس	عباس فؤاد سلوم
١٦٢٢	الشمال	طرابلس	عبد الرزاق حمود

١١- محتسبية عكار

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٨١	عكار	عكار	نهاد ابراهيم الشيخ
٨٠٩	عكار	عكار	الياس ابراهيم الشيخ
٨٦٠	عكار	عكار	يعقوب حنا معوض

٨٧١	عكار	عكار	ريمون الياس رزق
١٠٤٩	عكار	عكار	احمد عادل العبد الله (سابقا مروان)
١٢٠٤	عكار	عكار	محمد ابراهيم السيد
١٣٦٢	عكار	عكار	رانيا جرجي شحاده
١٣٧٣	عكار	عكار	جورج ساسين سمعان
١٣٨٣	عكار	عكار	سمعان جرجس نادر
١٥١٢	عكار	عكار	ابراهيم احمد حوا
١٥١٧	عكار	عكار	احمد خضر العجل
١٥٨٠	عكار	عكار	جوزيف جورج عيسى
١٥٩٢	عكار	عكار	ايفون نقولا ابراهيم
١٦٢٤	عكار	عكار	محمود عبد القادر نمير

١٢- محتسبية النبطية

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٢٦	النبطية	النبطية	محمود عبد الرضا قبيسي
٥٤٠	النبطية	النبطية	علي احمد يونس
٥٥٢	النبطية	النبطية	حسني علي جابر
٦٠١	النبطية	النبطية	جميل حسن حسن
٧٥٨	النبطية	النبطية	حسن علي نبهان
٨٦٦	النبطية	النبطية	ربيع حيدر شميساني
٩٥٧	النبطية	النبطية	عماد اديب قانصوه
١١٤١	النبطية	النبطية	حسن علي صباح
١١٥٨	النبطية	النبطية	محمود فهد قصيباني
١١٦٥	النبطية	النبطية	لبنى محمد حجازي
١٢٢٩	النبطية	النبطية	فريال احمد ضاهر
١٣٥٨	النبطية	النبطية	فؤاد حسين رمضان
١٣٩٨	النبطية	النبطية	حسان محمد فياض
١٤٢٦	النبطية	النبطية	حسان حيدر جمعة
١٤٧١	النبطية	النبطية	علي نعيم سليم المعلم
١٥٢٧	النبطية	النبطية	سميح امين حسن
١٥٦٧	النبطية	النبطية	عبد الله عادل مشورب

١٣- محتسبية بنت جبيل

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
١٢٨٣	النبطية	بنت جبيل	غسان عبد الكريم نادي
١٣٠٧	النبطية	بنت جبيل	حسن نزيه الامين
١٣٧١	النبطية	بنت جبيل	علي غالب شامي
١٥٤٣	النبطية	بنت جبيل	سامي عبد اللطيف بزي
١٥٨٦	النبطية	بنت جبيل	سومية امين عطوي

١٤- محتسبية حاصبيا

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٥٨١	النبطية	حاصبيا	بسام محمود بركات
٩٨٠	النبطية	حاصبيا	سلمان محمد شاهين خير

١٥- محتسبية مرجعيون

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٥١٣	النبطية	مرجعيون	نبيل يحي عطوي
٥٥٨	النبطية	مرجعيون	فايز احمد عيسى
٩٢٤	النبطية	مرجعيون	ندين موسى يحيا
١٤٣٤	النبطية	مرجعيون	البير اميل ابو خليل
١٤٩١	النبطية	مرجعيون	ليلى يحي عطوي
١٤٩٥	النبطية	مرجعيون	محسن محمد دعيبس
١٥٠١	النبطية	مرجعيون	موسى حمزة حلاوي
١٥٣٣	النبطية	مرجعيون	عبد الامير حسين ضاهر

١٦- محتسبية الهرمل

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
١١٥١	بعلبك - الهرمل	الهرمل	مساعد احمد صقر
١٢٧١	بعلبك - الهرمل	الهرمل	احمد علي موسى
١٦١٨	بعلبك - الهرمل	الهرمل	علي الاشرف عبد الناصر الساحلي

١٧- محتسبية بعلبك

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٥٩٥	بعلبك - الهرمل	بعلبك	علي محمد رعد
٦٩٤	بعلبك - الهرمل	بعلبك	علي احمد رعد
٨٩٦	بعلبك - الهرمل	بعلبك	سعد محمود سرور
١١١١	بعلبك - الهرمل	بعلبك	عباس علي شكر
١٢٣٢	بعلبك - الهرمل	بعلبك	احمد حسين بلوق
١٣٣٤	بعلبك - الهرمل	بعلبك	موسى حسن شحيتلي

١٤٢٩	بعلبك - الهرمل	بعلبك	محمد دياب المولى
١٤٣٧	بعلبك - الهرمل	بعلبك	علي لبنان سلوم
١٤٣٩	بعلبك - الهرمل	بعلبك	ضياءمحمد هاني الرفاعي
١٤٤٦	بعلبك - الهرمل	بعلبك	حسين خليل الحاج سليمان
١٤٥٢	بعلبك - الهرمل	بعلبك	علي محمد الحسيني
١٤٥٣	بعلبك - الهرمل	بعلبك	نبيل صالح مقصود
١٤٧٨	بعلبك - الهرمل	بعلبك	ريم سمير الديراني
١٤٧٩	بعلبك - الهرمل	بعلبك	علي حسن الشل
١٥٣٢	بعلبك - الهرمل	بعلبك	رامح محمد حمية
١٥٧٤	بعلبك - الهرمل	بعلبك	علي محمد الحاج حسن
١٥٨١	بعلبك - الهرمل	بعلبك	عائدة عبد الحسين ناصر
١٦١٦	بعلبك - الهرمل	بعلبك	حمزة محمودعمار
١٦٣١	بعلبك - الهرمل	بعلبك	محمد صلاح الشتيوي

١٨- محتسبية بيروت

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٣١	بيروت	بيروت	كلادس اميل فاخوري
٤٣٣	بيروت	بيروت	وليد محمد الازهري
٤٧٨	بيروت	بيروت	رينا ادكار حايك
٤٨٣	بيروت	بيروت	نديم طانيوس الحايك
٥٣٠	بيروت	بيروت	باسمة محمد كمال مدور
٥٤٥	بيروت	بيروت	وليد عبد القادر ارناؤوط
٥٦٢	بيروت	بيروت	رنا عبد الرحمن قنديل
٥٦٩	بيروت	بيروت	سميرة محمد فتوني (عبد الحسين ابراهيم ماجد)
٥٧٤	بيروت	بيروت	فوزي جرجس الخوري
٥٧٩	بيروت	بيروت	محمود محمد قنديل
٥٩٢	بيروت	بيروت	شهيرة صبري العنزاوي
٦٠٤	بيروت	بيروت	ريشار عادل المعروف انطوان سماحه
٦١٢	بيروت	بيروت	حسام زهير سنجر
٦٣٤	بيروت	بيروت	سامي نمر الغول
٦٧١	بيروت	بيروت	هاكوب ارتين جيلينكريان
٧٢٩	بيروت	بيروت	الياس جان باز
٧٤٦	بيروت	بيروت	سليم فريد جان
٧٥٧	بيروت	بيروت	بشير محمود العاصي
٧٧٨	بيروت	بيروت	زفارت برجانيك دنيكيكيان
٨٥٤	بيروت	بيروت	ايلي اسكندر معوض
٩٦٣	بيروت	بيروت	رندة عادل شوقي
٩٨٢	بيروت	بيروت	شفيق محمد ناجي
١١٢٤	بيروت	بيروت	زياد محمود اسماعيل وهبة
١١٩٢	بيروت	بيروت	شربل سمير ابو فياض
١٢١٥	بيروت	بيروت	سناء محمد داره
١٢١٨	بيروت	بيروت	علي محمد حمود
١٢٢٦	بيروت	بيروت	عائشة انس طبارة _سابقا بكرعبد الله دبوس

١٢٥٣	بيروت	بيروت	شارل نديم ناهض
١٢٨١	بيروت	بيروت	زياد محمد كنعان - سابقا محمد توفيق كنعان
١٤١٣	بيروت	بيروت	نهلة محمد كركي
١٤١٥	بيروت	بيروت	جويا توفيق معوض
١٤٣١	بيروت	بيروت	حسين سليم عواضة
١٥١٤	بيروت	بيروت	انجي محمد علي الزين
١٥٧٧	بيروت	بيروت	الياس فؤاد الخوري
١٥٧٩	بيروت	بيروت	مازن مختار مراد
١٦٠١	بيروت	بيروت	احمد عبد الوهاب حلال
١٦٠٣	بيروت	بيروت	رولا جوزف عبود
١٦١٥	بيروت	بيروت	محمد عبد الحفيظ صقر
١٦٢٥	بيروت	بيروت	سحر عدنان الخنسا

١٩- محتسبية الشوف

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٥٤٩	جبل لبنان	الشوف	جان عبدو نعمة الله روكز
٥٧٣	جبل لبنان	الشوف	رضوان محمد عيسى
٦٠٣	جبل لبنان	الشوف	جان الياس ابي خليل
٨٠٠	جبل لبنان	الشوف	اديب اسماعيل اسماعيل
٨٥٧	جبل لبنان	الشوف	يوسف ريشا صفير
٨٦٣	جبل لبنان	الشوف	شوقي نجيب علي الغصيني
٨٨٠	جبل لبنان	الشوف	فادي سالم بو درغم
٩٤٥	جبل لبنان	الشوف	حكمت صالح ذبيان
١٠٩٠	جبل لبنان	الشوف	فائدة فندي بو ذياب (سابقا نجيب بوذياب)
١٢٤٢	جبل لبنان	الشوف	طوني جميل نهرا
١٣٢٣	جبل لبنان	الشوف	رياض نور الدين الحاج شحاده
١٣٥٥	جبل لبنان	الشوف	خالد محمد سعد
١٣٦٣	جبل لبنان	الشوف	هادي قحطان بو حمدان
١٤٤٢	جبل لبنان	الشوف	فرج علي الدقدوق
١٤٥١	جبل لبنان	الشوف	ريما محمد ابراهيم
١٤٧٦	جبل لبنان	الشوف	غادة راجي لحود
١٥٠٧	جبل لبنان	الشوف	خليل صبحي حمد(اسماء بيرم)
١٥٤٠	جبل لبنان	الشوف	كامل احمد قاسم
١٥٦٢	جبل لبنان	الشوف	محمد عبد الحليم رحال
١٥٨٤	جبل لبنان	الشوف	شادي مارون القزي
١٥٩٩	جبل لبنان	الشوف	ايلي نعيم مغبغب
١٦٠٧	جبل لبنان	الشوف	صفوان محمد عويدات

٢٠- محتسبية المتن

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٩٣	جبل لبنان	المتن	شعيا مراد بو حبيب
٥١٠	جبل لبنان	المتن	نوال ريمون الحاج
٥٨٧	جبل لبنان	المتن	كمال بشارة عبد المسيح
٥٩٨	جبل لبنان	المتن	فادي سمير بريطع - سابقا لينا
٦٢٣	جبل لبنان	المتن	ايلي سعيد فرح
٦٦٣	جبل لبنان	المتن	فؤاد جورج لطيف
٧٠٣	جبل لبنان	المتن	حليم تميم عقيقي
٧٠٨	جبل لبنان	المتن	حنا فيليب الغاوي
٧٩٢	جبل لبنان	المتن	جوزف حبيب الحاموش
٨٩٨	جبل لبنان	المتن	عادل خليل سعادة
٩١٦	جبل لبنان	المتن	كلود جورج خليل
٩٧٠	جبل لبنان	المتن	بولا ميشال بو عبود
١٠٥٢	جبل لبنان	المتن	كمال جميل ابو جوده
١١٣٠	جبل لبنان	المتن	خليل جورج لبس
١١٣٦	جبل لبنان	المتن	تريز ادمون طعمة
١١٧٦	جبل لبنان	المتن	بسام انطنيوس زغيور
١٢٢٣	جبل لبنان	المتن	ريتا فوزي سلامة
١٢٦٤	جبل لبنان	المتن	جورج حنا الضهر
١٣١٦	جبل لبنان	المتن	ابراهيم غانم ابو جوده (راغدة ابراهيم ابو جودة)
١٣١٧	جبل لبنان	المتن	باسم سعد حدشيتي
١٣٤٦	جبل لبنان	المتن	جورج بيير لبس

٢١- محتسبية بعبدا

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤١١	جبل لبنان	بعبدا	نديم اسعد الشنيعي
٤٥٤	جبل لبنان	بعبدا	خليل محمد فرحات
٤٨٦	جبل لبنان	بعبدا	تقلا جوزاف زيدان
٥٩٩	جبل لبنان	بعبدا	منير علي سليم
٦٥٢	جبل لبنان	بعبدا	بريجيت جورج عنيد
٧١٢	جبل لبنان	بعبدا	هنريت نقولا حجار
٧٤١	جبل لبنان	بعبدا	انعام عبدو بجاني
٧٦١	جبل لبنان	بعبدا	بول مبارك بوخليل
٧٧٥	جبل لبنان	بعبدا	البار انيس عكاوي
٧٨٧	جبل لبنان	بعبدا	جورج فؤاد برباري
٨٠٧	جبل لبنان	بعبدا	علي عبد الحميد يتيم
٨١٩	جبل لبنان	بعبدا	انطوان الفرد حرفوش
٨٣٣	جبل لبنان	بعبدا	الهام حسني حيدر (سابقا ملحم مراد)
٩٣٠	جبل لبنان	بعبدا	فادي اميل صقر
٩٩١	جبل لبنان	بعبدا	محمد خضر العنان
١٠١٣	جبل لبنان	بعبدا	احمد محمد شرف الدين

١٠٩٦	جبل لبنان	بعبدا	ليليان بيار شرفان
١١٠٠	جبل لبنان	بعبدا	حسين عز الدين حمدان
١١٢٣	جبل لبنان	بعبدا	عباس مصطفى دنش
١١٥٠	جبل لبنان	بعبدا	احمد علي وهبي
١١٥٦	جبل لبنان	بعبدا	حسين صلاح الخنساء
١١٦٣	جبل لبنان	بعبدا	مروان عبد الرحمن العتر
١٢٤٧	جبل لبنان	بعبدا	محمد مصطفى شاهين
١٢٦٢	جبل لبنان	بعبدا	ايلي فؤاد مفرج
١٢٦٨	جبل لبنان	بعبدا	اليس عبدو الدكاش
١٣٠٠	جبل لبنان	بعبدا	نبيل مصطفى شحيتلي
١٣٢٥	جبل لبنان	بعبدا	وردة يوسف خليل
١٣٥٩	جبل لبنان	بعبدا	حبيب علي جمول
١٣٨١	جبل لبنان	بعبدا	محمد عبدو خليفة
١٣٨٢	جبل لبنان	بعبدا	ضحى قاسم طاهر
١٤١٠	جبل لبنان	بعبدا	فاطمة حمود علامة
١٤٢٨	جبل لبنان	بعبدا	زينة كميل خير الله
١٤٣٦	جبل لبنان	بعبدا	بيار الياس غندور
١٤٤٧	جبل لبنان	بعبدا	قاسم محمد علي اسماعيل
١٤٤٨	جبل لبنان	بعبدا	رامي حاتم نضور
١٤٤٩	جبل لبنان	بعبدا	فادي اليان الترك
١٤٦٤	جبل لبنان	بعبدا	اولغا جوزف دانيال
١٤٨٢	جبل لبنان	بعبدا	جعفر محمد محمود
١٥٤٥	جبل لبنان	بعبدا	انطوان الياس كرم
١٦٠٥	جبل لبنان	بعبدا	هشام بديع مهدي
١٦١١	جبل لبنان	بعبدا	بيار طانيوس الخوري
١٦١٩	جبل لبنان	بعبدا	هلا عادل زعيتر

٢٢- محتسبية جبيل

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٤٢٢	جبل لبنان	جبيل	جورج ضاهر حبيب
٥٣٤	جبل لبنان	جبيل	جوزفين وديع شديد
٥٥٩	جبل لبنان	جبيل	مارتين عبد الله زخيا
٦٠٢	جبل لبنان	جبيل	يوسف اسد حبيب
٨٨٨	جبل لبنان	جبيل	عايدة فضل الله بو حبيب
١٠٨٤	جبل لبنان	جبيل	جورج فارس ابي رميا
١٣٠٢	جبل لبنان	جبيل	ريمون بطرس ابي يونس
١٣٠٥	جبل لبنان	جبيل	ايجان حنا العتيق
١٤٤٣	جبل لبنان	جبيل	فيليب قلب الاسد معتوق
١٥٦٣	جبل لبنان	جبيل	جرجس بولس الخوري
١٦٣٠	جبل لبنان	جبيل	لواء جرجي شكور
١٦٣٢	جبل لبنان	جبيل	بطرس انطوان متى
١٦٣٨	جبل لبنان	جبيل	فادي شهيد صليبا

٢٣- محتسبية عاليه

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٥٤٨	جبل لبنان	عاليه	لويس جرجي بو متري
٦٨٣	جبل لبنان	عاليه	سمير سامي البعيني
٨٧٩	جبل لبنان	عاليه	منير عبدو سالم
١٠٢١	جبل لبنان	عاليه	منير توفيق يحي

٢٤- محتسبية كسروان

رقم الرخصة	محافظة	قضاء	اسم المرخص
٥٩١	جبل لبنان	كسروان	لويس الياس الزيناتي
٦٠٠	جبل لبنان	كسروان	حبيب سليمان باسيل
٦٢٥	جبل لبنان	كسروان	الياس جورج سعاده
٧٧٧	جبل لبنان	كسروان	يوسف بولس بركات
٩٥٩	جبل لبنان	كسروان	جوزيف انطوان عويس
١٢٠٦	جبل لبنان	كسروان	سمير جرجس النار
١٢٩٢	جبل لبنان	كسروان	حنا طانيوس لويس
١٣٤٧	جبل لبنان	كسروان	انطوان ميشال عويضة
١٤٦٢	جبل لبنان	كسروان	جويل جوزف طنوس
١٥٩٥	جبل لبنان	كسروان	جو ميشال عويضة
١٦٢٠	جبل لبنان	كسروان	نيكول مارون مسلم

٥- اعتماد التسديد النقدي وآلات الوسم:

لما كان أساس أزمة الطوابع هو عدم تمكّن وزارة المالية من طبع الكميات الكافية والمطلوبة في سوق الطوابع، فقد اقترحت مديرية الخزينة اعتماد التسديد نقداً دون الورقي باعتبار أن التسديد بهذه الطريقة أو من خلال آلات وسم هو بمثابة حل منطقي وبديل فوري يؤدي الى تخفيف الطلب على الطوابع الورقية دون المس في حصيلة الرسوم. وقد حصلت على موافقة وزير المالية على استخدام آلتي وسم الطابع المالي: في الصندوق الرئيسي في بيروت وصندوق مديرية الشؤون العقارية وذلك بموجب الإحالة رقم ٣/٣٨٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥، وتم لاحقاً توزيع ١٨ آلة وسم طابع مالي على صناديق الجمهور في بيروت والمناطق بموافقة معالي وزير المالية والقرار رقم ١/١١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦ كالتالي:

عدد	رقم الشاسي	صندوق	تعبئة الآلة	ملاحظة
١	**AH ١٠٤**	**محتسبية عكار**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مركز محافظة
٢	AH ١٢١	محتسبية زغرتا	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
٣	AH ١٢٥	محتسبية البترون	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
٤	**AH ١٦٠**	**محتسبية طرابلس**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مركز محافظة
٥	**AH ١٧٧**	**محتسبية زحلة**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مركز محافظة
٦	**AH ١٨٠**	**محتسبية بعلبك**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مركز محافظة
٧	**AH ٢٠٧**	**محتسبية بعبدا**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مركز محافظة

٨	AH ٢٠٩	محتسبية الهرمل	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
٩	**AH ٢٧٠**	**بيروت**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	دائرة المحاسبة والصناديق
١٠	AH ٢١٠	محتسبية الشوف	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
١١	**AH ٢٢٢**	امانة السجل العقاري في بيروت	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مديرية الشؤون العقارية
١٢	**AH ٢٣٤**	**محتسبية النبطية**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مركز محافظة
١٣	AH ٢٣٥	محتسبية عاليه	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
١٤	AH ٢٤٩	محتسبية صور	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
١٥	**AH ٢٦٢**	**محتسبية بنت جبيل**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مع مرجعيون
١٦	**AH ٢٧٥**	**محتسبية صيدا**	**٩٩٩,٠٠٠,٠٠٠**	مركز محافظة
١٧	AH ١٢٣	محتسبية المتن	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
١٨	AH ١٢٢	محتسبية كسروان	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	

وبذلك بات الموظف المكلف استخدام آلة وسم يتولى استيفاء الطابع المالي عن المستندات التي تُعرض عليه عندما تكون خاضعة للرسم المقطوع مهما كانت قيمته، وعن المستندات الخاضعة للرسم النسبي بمعدل ٤ بالألف في حال لم تتجاوز قيمة الرسم الحد الأقصى للتسديد لصقًا المحدد في المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧، على أن يتم تحديد قيمة الرسم المطلوب تسديده بموجب طلب من صاحب العلاقة وعلى مسؤوليته. وأنّ على الموظف المكلّف باستخدام آلة الوسم أن يسدد المبلغ المستخدم يوميًا من أصل الاعتماد المفتوح في الآلة، بموجب أمر قبض يصدر عن المحتسبية أو عن دائرة المحاسبة والصناديق، على أن تتولى دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية الواردات عمليات فتح الاعتمادات وإعادة تعبئة الآلات بعد الاطلاع على الإيصالات التي تثبت صحة تسديد المبالغ المستخدمة.

٦- إلغاء الطوابع إصدار ٢٠٢١ وما قبل:

في إطار تنظيم ومتابعة عملية تسليم الطوابع المالية وبيعها من خلال صناديق طوابع المرخصين في بيروت والمحتسبيات المحلية، ومنعاً للاحتكار ولوضع حد لأي استغلال أو تلاعب في السوق السوداء، أعلنت وزارة المال أنه سوف يصار إلى وقف التداول بالطوابع المالية فئة ١٠٠٠ ل.ل (ألف ليرة لبنانية) وفئة ٥٠٠٠ ل.ل. (خمسة الاف ليرة لبنانية) وفئة ١٠,٠٠٠ ل.ل (عشرة الاف ليرة لبنانية)، إصدار سنة ٢٠٢١ وما قبل، اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/١. فتم استرجاع الطوابع المالية اصدار العام ٢٠٢١ وما قبل من كافة المحتسبيات المحلية واعادة توزيعها على نقابتي المحامين وروابط المخاتير بموافقة معالي وزير المالية رقم ٣٦٣١/وأ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤.

٧- عدم استيفاء رسم الـ ١٠٠,٠٠٠ عن إشعار الدفع (نموذج ص١٤)

ان الطابع المقطوع على الإيصال هو رسم بقيمة ٥,٠٠٠ ل.ل يتوجب على كل إيصال/ إشعار بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، وقد أصبحت قيمته بموجب قانون موازنة العامة لسنة ٢٠٢٤ : ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وأن المادة الثالثة من القرار رقم ١/٧٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ أجازت للمكلفين تأدية رسم الطابع المالي المتوجب عن المعاملات/ الإجازات/ التراخيص ... التي تنجز لدى الإدارات/ المؤسسات العامة بواسطة النموذج (ص١٤) إشعار تسديد رسم طابع مالي لدى أي من المصارف التجارية أو الشركات التي تتعاقد معها وزارة المالية لإستيفاء الضرائب والرسوم، وذلك بسبب تعذر تأمين الكمية الكافية من الطوابع المالية لتأمين متطلبات المواطنين لإنجاز معاملاتهم، بسبب الظروف الاقتصادية والمالية التي تعاني منها البلاد، وقد استمرت هذه الجهات باستيفاء هذا الرسم على الإيصال/ الإشعار،

ولما كان توفير الطوابع للمواطنين هو من مسؤولية الدولة اللبنانية، و لا يجوز تحميل المواطنين أعباء إضافية ناتجة عن عدم توفير الكميات اللازمة من الطوابع المالية، فقد أصدر وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ مذكرة طلب فيها من مديرية الخزينة والمصارف التجارية والشركات المتعاقدة مع وزارة المالية لإستيفاء الضرائب والرسوم، عدم استيفاء رسم الطابع المالي بقيمة //١٠٠,٠٠٠// ل.ل. من المواطنين عن كل إشعار دفع (نموذج ص١٤) المعتمد كبديل عن تسديد الطوابع المتوجبة لصقاً والذي لا تتجاوز قيمته الأساسية //٥٠٠,٠٠٠// ل.ل.

ثالثاً: الإجراءات المتّخذة من قبل وزارة المالية استجابة لطلبات الجهات المعنية:

بالتزامن مع مواكبة ومتابعة الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة لأزمة فقدان الطوابع المالية واحتكارها وبيعها في السوق السوداء تبيّن أن لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية قد طلبت الى وزارة المالية تزويدها بكافة المعلومات والمستندات المتعلّقة بهذه الأزمة.

كما تبيّن أنه كان للنيابة العامة المالية دورها في التصدّي للأزمة ومتابعة التحقيقات اللازمة بعدما تلقّت إخباراً بالقضية وتسلّمت من وزارة المالية نسخة عن الملف. وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ أصدرت النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان الاستنابة القضائية رقم ٣٦٥٦/م الموجهة الى محتسبيات محافظة جبل لبنان، وموضوعها تزويد المدير الاقليمي لمديرية جبل لبنان في أمن الدولة بجداول إسمية تتضمّن أسماء الذين تم تسليمهم طوابع مالية من أيلول ٢٠٢٣ ولغاية تاريخه مع الكميات المسلّمة لكل فرد والفئات والأرقام التسلسلية للطوابع.

. ١- متابعة موضوع الوكالات المنظمة للغير:

في بيان جلستها النيابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ أشارت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات الى أنه "منذ مطلع ٢٠١٩ وبالتزامن مع مشكلة سعر الصرف، عمد البعض من المرخصين ببيع الطوابع الى تنظيم وكالات للغير بحيث تكون الطوابع بين أيدي حوالي عشرة أشخاص. وانها كلجنة دفاع يمكن أن تذهب الى إخبار لدى النيابة العامة المالية، لأن هذا موضوع لا يجب السكوت عنه. وهذه حقوق للناس يجب أن تصل بسعرها الحقيقي والا يكون المواطن خاضعاً للابتزاز. وإن هذا الأمر غير مقبول وواجب اللجنة النيابية ان تعمل لكسر هذا الاحتكار وكسر السوق السوداء". وطلبت اللجنة من وزارة المالية موافاتها بكل المعلومات، ووقف العمل بالوكالات القديمة.

وأنه بناء لطلب لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية قامت وزارة المالية بإرسال المعلومات المطلوبة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩، كما جرى إبلاغ صناديق المرخصين بعدم تسليم الطوابع الى اصحاب الوكالات في الفترة الحالية.

على أثر ذلك، قام عدد من المرخصين بالاعتراض على التدبير المتخذ ، واشار البعض الآخر أنه لن يلتزم بالسعر الرسمي باعتبار أن الجعالة ٥% غير كافية ، كما أعربوا عن عدم قبولهم بتحديد كميات توزيع الطوابع بصورة متساوية الى كافة المرخصين .

ولما كان البعض من أصحاب الوكالات يمثل والده أو والدته أو شقيقه لدواعي مرضية أو الكبر في السن، فقد تقدمت مديرية الخزينة من وزير المالية بموجب إحالة رقم ٧/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ تضمنت الطلب من صاحب الرخصة التقدم شخصيا" للحصول على الطوابع من صناديق بيع الطوابع في المحتسبيات المحلية وبيروت ، والحصول على موافقة استثنائية من قبل معالي وزير المالية بالنسبة للوكالات الخاصة ضمن افراد العائلة الواحدة (الزوج والزوجة والابناء في حال المرض أو كبر السن). وعليه تم تقديم طلبات خطية وتسجيلها في قلم المديرية ليصار الى درسها والبت فيها، وتمت الموافقة بصورة مؤقتة على بعض الطلبات المتعلقة بتلك الوكالات العائلية ورفض طلبات أخرى.

وتجدر الاشارة الى أن وزير العدل أحال الى النائب العام لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ الكتاب الوارد اليه من النائب ابراهيم كنعان المتضمن الطلب من النائب العام التمييزي إجراء التعقبات ضد كل من أقدم على احتكار الطوابع المالية والمتاجرة بها على وجه مخالف للقانون وكل ما يتفرع عن ذلك من جرائم تبييض أموال وإثراء غير مشروع واستغلال سلطة وهدر المال العام، وذلك سنداً للمادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.وقد طلب وزير العدل اجراء المقتضى والإفادة بالسرعة الممكنة.

٢- مصادرة الطوابع المالية في المحافظات:

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ أودعت مديرية الخزينة نسخة عن تقاريرها حول هذا الموضوع كل من التفتيش المركزي والنيابة العامة المالية .
وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ تقدم أحد أعضاء لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية بإخبار الى النيابة العامة المالية حول مخالفات قانونية وشبهات فساد في ملف الطوابع المالية مرفقا" بنسخة عن تقرير مديرية الخزينة . وطلبت على أثر ذلك النيابة العامة المالية من وزارة المالية (كتاب تحت الرقم ٢٦٧١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ مسجل في قلم مديرية الخزينة تحت الرقم ٢٠٢٣/٤/١٩) تزويدها ببعض المعلومات المتعلقة بهوية وارقام هاتف المرخصين الذين قاموا بشراء بعض فئات الطوابع المالية وفقا" للأرقام العائدة لها والتي تم مصادرتها، وتبين أن هذه الطوابع هي إصدار العام ٢٠٢٢ وتعود الى كل من :

المحتسبية	رقم الترخيص	المرخص	عدد الطوابع
بنت جبيل	١٣٠٧	حسن نزيه الامين	٢٤٣,١٥٠
بيروت	٤٧٨	رينا ادكار حايك	٧١,١٠٠
بيروت	٩٦٣	رندة عادل شوقي	٦٥,٢٥٠
بعبدا	٥٧٧	ماري نسيم شليطا	١٨,٤٥٠

وعليه تم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ ابلاغ النيابة العامة المالية بالمعلومات المطلوبة عبر وزارة المالية.
وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ وبموجب كتب مسجلة في قلم مديرية الخزينة قام فرع المعلومات في كل من منطقة الشمال والجنوب وبيروت وجبل لبنان والبقاع بمصادرة كمية من الطوابع المالية وتسليمها الى مديرية الخزينة ، وتبين أن عدد الطوابع المصادرة هو ٣٥,٩٢٤ طابع ، وتتوزع كالتالي:

مصدر الطابع	عدد الطوابع
صندوق الجمهور- مباع ما قبل ٢٠٢٣	١٨٨٨
طابع مختار – لا معلومات لدى وزارة المالية	٢٠١٢
طابع غرامة سير	١٩١
طابع قضائي– لا معلومات لدى وزارة المالية	٢
طابع امن عام	٢
نقابة الاطباء– لا معلومات لدى وزارة المالية	٣٢
المجموع ١	**٤,١٩٧**
صندوق المرخصين في البقاع الغربي-لا معلومات	١٦٣
صندوق المرخصين في زحلة -لا معلومات	٩٢٩٦
صندوق المرخصين في بعبدا -لا معلومات	٤٩٨
المجموع ٢- صناديق المرخصين – لا معلومات	**٩,٨٨٧**
المجموع ٣- صناديق المرخصين	**٢١,٨٤٠**
المجموع العام :	**٣٥,٩٢٤**

إن مصدر الطوابع المصادرة بحسب أهميتها هو ١٧ مرخص وتفصيلهم كالتالي:

عدد	اسم المرخص	مصدر الصندوق	عدد الطوابع
١	فايز احمد عيسى	النبطية	٦,٠٣٨
٢	سناء محمد داره	بيروت مرخصين	٤,٠٣١
٣	رنده عادل شوقي	بيروت مرخصين	٢,٠٨٨
٤	بسام محمود بركات	حاصبيا	١,٤٤٩
٥	الياس جورج سعادة	بيروت مرخصين	١,٢٤٨
٦	لويس جرجي بو متري	بعبدا	١,١٣٩
٧	نبيل يحيى عطوي	النبطية	٥٥٤
٨	جميل الياس مرهج	بيروت مرخصين	٤٠٠
٩	حسن محمد الحسيني	طرابلس	٣١٠
١٠	حليم تميم عقيقي	بيروت مرخصين	٣٠٥
١١	ابراهيم مطانيوس ابراهيم غصن	البترون	٣٠٠
١٢	ايفون نقولا ابراهيم	بيروت مرخصين	٣٠٠
١٣	عنوة عدنان الناظر	طرابلس	٣٠٠
١٤	وليد محمد الازهري	بيروت مرخصين	٢٧١
١٥	ريشار عادل سماحة	النبطية	٢٦٧
١٦	محسن يوسف فنيانوس	بيروت مرخصين	٢٠٦
١٧	خليل محمد علي حجة	طرابلس	٢٠٠
		المجموع :	١٩,٤٠٦

ومن ضمنهم ثلاث أسماء ترددت اسماؤهم سابقا وهم :
نبيل يحيى عطوي و الياس جورج سعادة و ريشار عادل سماحة .
ومصدر الطوابع هو كالتالي:

الشرح	عدد	النسبة
خارج صناديق وزارة المالية	٢,٢٣٩	٦,٢٪
صندوق الجمهور - فترة سابقة	١,٨٧٤	٥,٢٪
صندوق الجمهور	١٢١	٠,٣٪
صندوق البقاع الغربى -لا يوجد معلومات	١٦٣	٠,٥٪
صندوق زحلة - لا يوجد معلومات	٩,٢٩٦	**٢٥,٩٪**
صندوق بعبدا - لا يوجد معلومات	٤٩٨	١,٤٪
مختلف	٢,١٢٨	٥,٩٪
- صندوق البترون	٣٠٠	٠,٨٪
- صندوق النبطية	٦,٨٥٩	**١٩,١٪**
- صندوق بعبدا	١,١٣٩	٣,٢٪
- صندوق بعلبك	١٩٩	٠,٦٪
- صندوق بيروت	٨,٨٤٩	**٢٤,٦٪**
- صندوق حاصبيا	١,٤٤٩	٤,٠٪
- صندوق طرابلس	٨١٠	٢,٣٪
المجموع العام :	**٣٥,٩٢٤**	**%١٠٠**

وبالتالي يتبيّن أن مصدر ٨٦ % من الطوابع المصادرة هو ٦ صناديق وهي :

١- صندوق **زحلة** ٢٥,٩%

٢- صندوق **النبطية** ١٩,١%

٣- صندوق **بيروت** ٢٤,٦% + ٥,٥% = ٣٠,١%

٤- صندوق **بعبدا** ١,٤% + ٣,٢% = ٤,٦%

٥- صندوق **حاصبيا** ٤%

٦- صندوق **طرابلس** ٢,٣%

وقد تبين بحسب تقرير نظام الطوابع عدم إدخال الارقام التسلسلية للطوابع المباعة الى المرخصين بالنسبة لعدد كبير من العمليات في بعض المحتسبيات المحلية بالرغم من أن مديرية الخزينة قد طلبت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ من كافة المعنيين ، وبصورة مشددة ، عدم إصدار أمر القبض وأمر الدفع العائد للجعالة دون إدخال الأرقام التسلسلية لكل فئة من الطوابع المباعة، كما طلبت مديرية الخزينة الى الأمين المركزي للتدقيق والاشراف على صناديق الطوابع مراجعة التقارير والاطلاع على محاضر البيع والطلب من المحتسبين المحليين المعنيين ضرورة مراجعة امناء صناديق الطوابع في القضاء والطلب منهم تصحيح قيود كافة العمليات بصورة عاجلة.

٣- إعادة النظر بالرخص المعطاة لبيع الطوابع المالية:

بعدما تبيّن لمديرية الخزينة أن القسم الأكبر من المرخصين هم مكتومون ضريبياً وليس لديهم أرقام مالية بالنسبة لنشاط بيع الطوابع، طلبت من الموظفين ضرورة حصول المرخص على رقم مالي عن نشاط بيع الطوابع قبل بيعه حصته من الطوابع، غير أن البعض من الموظفين لم يلتزم بهذه التعليمات.

وكذلك تبيّن أنه في الآونة الأخيرة عند تقديم طلبات تجديد رخص، عدم توفر الشرط القانوني بالنسبة لوجود مركز البيع لدى المرخص، ويكون المستند المتعلّق به إيجار وهمي غير مسجل في البلدية أو إيجار قديم لم يتم تجديده، أو بيت سكن وخلافه.

إزاء هذا الواقع كان يقتضي تجميد كافة رخص الطوابع وإعادة النظر بها لناحية التثبّت من توفر كافة الشروط القانونية، لا سيما بعد أن أظهرت الوقائع والارقام الواردة في المعلومات الصادرة عن نظام الطوابع أن مصدر الاحتكار هو المرخصون ويمثلون ٩٧% من حجم سوق الطوابع.

وتبيّن كذلك أن مديرية الخزينة (وبعد موافقة وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩) أجرت تجميداً مؤقتاً لعملية بيع الطوابع الى عدد كبير من المرخصين للأسباب التالية:

- ورود معلومات من النيابة العامة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ تفيد بمصادرة كمية من الطوابع المالية مصدرها أربعة مرخصين في كل من بيروت وبنت جبيل وبعبدا.
- ورود معلومات من فرع المعلومات في كل من منطقة الشمال والجنوب وبيروت وجبل لبنان والبقاع تفيد بمصادرة كميات من الطوابع مصدرها ١٧ مرخصاً.

- ضرورة التحقق من استمرار توفر شروط الرخص لعدد كبير من المرخصين غير الناشطين خلال العام ٢٠٢٢، وعددهم ٣٢٧ رخصة.

وأنه استناداً لإحالة أمين صندوق الطوابع المركزي رقم ١٠٩٣٣/م ص تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ أصبح عدد المرخصين بعد عملية التجميد المؤقت للرخص كالتالي:

المحافظة	العدد
البقاع	٣٥
الجنوب	٣٧
الشمال	٦٦
النبطية	٢٨
بعلبك-الهرمل	١٧
بيروت	٣٧
جبل لبنان	١٠٨
عكار	٨
المجموع :	**٣٣٦**

أي ما مجموعه ٣٣٦ مرخصاً ناشطاً في لبنان حالياً.

وذلك بعد أن كان عدد المرخصين بحسب نظام الطوابع بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ هو :

المحافظة	العدد
البقاع	٥٦
الجنوب	٦١
الشمال	١٠٤
النبطية	٥٥
بعلبك-الهرمل	٢٧
بيروت	٨٧
جبل لبنان	٢٧٦
عكار	١٧
المجموع :	**٦٨٣**

وفي ظل الأزمة الراهنة وصعوبة تأمين المعلومات المطلوبة لتحديث المعلومات بالنسبة للمرخصين في المناطق الحدودية في الجنوب لم يتم وضع فاصل زمني في الوقت الحالي لتجميد الرخص، وقد عمدت مديرية الخزينة الى تجديد الرخص المحدثة معلوماتها بحيث أصبحت تاريخ الصلاحية لسنة واحدة فقط وتنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل سنة، وسوف تتبع تلك الآلية بالنسبة لكافة الرخص المحدثة على أن يصار الى اقتراح الغاء كافة الرخص التي لا تتوافر بها الشروط القانونية عند استكمال عملية التحقق .

القسم الثالث

النتائج والتوصيات

بما أن الغاية التي توخّاها المشرّع من إقرار مبدأ إجازة بيع الطوابع المالية وتحديد شروط الترخيص باستخدام هذه الإجازة تكمن في توفير الطريقة الأمثل لتحقيق واردات للخزينة العامة عبر تيسير حصول المواطنين على هذه الطوابع لإنجاز معاملاتهم الرسمية.

وبما أنه وانطلاقاً من حرصه على مواكبة أزمة فقدان الطوابع المالية، لما لها من تأثير على المال العام والاقتصاد، واستناداً لكل ما تقدّم تفصيله أعلاه من وقائع، وتطبيقاً للأحكام القانونية التي ترعى الصلاحيات والمسؤوليات في نطاق مرفق الطوابع المالية، كما الأحكام التي ترعى حالات مخالفة النصوص الراعية لهذا المرفق الهام، يرى ديوان المحاسبة ضرورة عرض أبرز النتائج التي خلصت اليها التحقيقات بهذا الشأن لتسليط الضوء على المخالفات المتكررة لأحكام القانون، ومن ثم عرض لأهم التوصيات والاقتراحات الملائمة بهدف تحسين الأداء.

<u>الفصل الأول</u>: النتائج

١- رخص لبيع الطوابع لا تستوفي الشروط القانونية

بما أن القانون قد أولى رئيس مصلحة الخزينة مسؤولية رقابية هامة يؤديها بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع، حيث أوجبت المادة ٢٣ من قانون رسم الطابع المالي عليه أن يتحقق بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع من استمرارية توفر الشروط المفروضة لإعطاء الإجازة لدى المرخص له.

وبما أن الهيئة المختصة لدى الديوان كانت قد أكّدت خلال الجلسة الاستيضاحية التي عقدتها مع مدير الخزينة لدى وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩، على وجوب تثبّت الإدارة من استمرار توفر الشروط القانونية للرخص المعطاة الى المرخصين، وطلبت منه تجميد الرخص وحتى إلغاءها بالنسبة للمرخصين غير المستوفين الشروط القانونية أو غير الناشطين.

لذلك قامت مديرية الخزينة بإجراء تجميد مؤقت لعملية بيع الطوابع الى عدد كبير من المرخصين لأسباب عدة منها ضرورة التحقق من استمرار توفر شروط الرخص لعدد من المرخصين غير الناشطين خلال العام ٢٠٢٢، وعددهم ٣٢٧ رخصة، كما طلبت من أمين صندوق الطوابع المركزي بموجب الاحالة رقم ١٧٤/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ تأمين معلومات محددة تتعلق بسجل الرخص اليدوي والمرخصين فتبيّن أنه لا يتم مسك ملفات وسجلات بطريقة يدوية وانما بواسطة الحاسوب فقط .

كذلك طلبت من الأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع بموجب كتاب مسجل في قلم مديرية الخزينة تحت الرقم ١١٣/ص٣ تاريخ ٦ /١٠/ ٢٠٢٢ الإفادة بشأن الاجراءات الرقابية التي قام بها بهذا الخصوص ، وقد تبين انه بسبب الأوضاع الادارية والاقتصادية الصعبة لم يتم إجراء عمليات كشف دورية على صناديق الطوابع في المحتسبيات المحلية.

٢- بيع الطوابع بموجب وكالات خلافاً للأحكام القانونية

بما أن المادة ٢٣ من قانون رسم الطابع المالي، قد اشترطت لإعطاء الاجازة ببيع الطوابع المالية للأفراد، توافر شروط محددة كالتالي:

- ان يكون طالب الاجازة لبنانيا لا يقل عمره عن عشرين سنة.
- ان يكون غير محكوم بجناية او بجنحة شائنة.
- ان يكون لديه محل ثابت للبيع.
- ان يكون ثمة حاجة لايجاد محل جديد لبيع الطوابع المالية في المنطقة التي يقع فيها محله.
- ان يوقع تعهدا خطيا يلتزم فيه باحترام القوانين والانظمة، وبتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لا سيما عدم بيعها بمبالغ تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها.

وبما أنه يتّضح من نصّ المادة أعلاه أن الإجازة ببيع الطوابع المالية لا تُمنح لطالبها إلا إذا تحقّقت فيه شروط قانونية مفروضة محدّدة بطائفتين:

الأولى: الشروط الشخصية: وهي تلك المتعلقة بطالب الرخصة، كجنسيته وعمره وحالته المدنية والتزامه، بحيث تُعطى الإجازة في هذه الحالة لشخص محّدد بذاته وهي تلزم حاملها فقط ويستفيد منها حاملها فقط، و يكون النشاط محظوراً على الفرد مادام غير حاصل على إجازة البيع وبعد تثبّت السلطة الإدارية من توفّر الشروط.

الثانية: الشروط الموضوعية: وهي شروط مادية بحتة ترتبط بالمشروع والفعالية ولا ترتبط بشخص المستثمر. ومن أمثلة هذه الشروط: تلك المتعلقة بالموقع وجهوزية المكان، وحاجة المنطقة الى الطوابع.

وعليه إذا أراد شخص آخر أن يستثمر المحل بعد الشخص المرخص له أو يستخدم الإجازة المعطاة للمرخّص له فعليه أن يحصل على ترخيص شخصي جديد. وبالتالي يتوجب على من يرغب في ممارسة النشاط المعلقة إمكانية ممارسته على إذن مسبق من الإدارة المختصة أن يتقدم بطلب إلى السلطة الإدارية المختصة قانوناً يعبّر فيه عن رغبته في ممارسة النشاط وتقوم الإدارة بدراسة هذا الطلب ومدى توافر الشروط القانونية سواء الشروط الشخصية المتعلقة بطالب الترخيص (سيرة حياته وأخلاقه) أم الشروط الموضوعية المتعلقة بمكان المشروع والعناصر البيئية والتشغيلية والمناطقية... إلخ. وإذا خلصت الدراسة إلى أن الشروط بنوعيها الشخصي والموضوعي متحققة يتوجب على الإدارة عندئذٍ منح الترخيص الإداري.

وبما أنه من المسلّم به قانوناً أن الوكالة لا تصحّ إذا كان موضوعها إجراء عمل لا يجوز إتمامه بواسطة الغير

وبما أنه وبالنظر للطابعين الشخصي والموضوعي لرخصة بيع الطوابع فإنه لا يصح استئجار الرخصة أو استثمارها بموجب وكالة لأن إعطاء الرخصة أو حجبها أمر يعود للسلطة الإدارية تقريره ضمن الحدود التي نصّ عليها القانون.

وبما أن قيام فرد ما بممارسة نشاط مقيدة ممارسته بالحصول على ترخيص ولم يحصل على الترخيص المطلوب، فذلك يستوجب تدخل الإدارة، لأن هذا الأمر يعد مخالفة صريحة للقانون، ويستدعي تدخل السلطة الإدارية المختصة من خلال الأمر بوقف ممارسة النشاط أو تعليقه إلى أجل لاحق وإيقاع العقوبات القانونية.

وبما أن المادة ١٣٩من قانون الإجراءات الضريبية وتحت عنوان " بيع الطوابع المالية دون ترخيص:"، نصّت على أن: " تفرض على كل من يبيع الطوابع المالية دون ترخيص، غرامة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية)، وتصادر الطوابع الموضوعة برسم البيع وتصبح حقا مكتسبا للخزينة دون ان يكون لصاحب العلاقة أي حق بالبدل او التعويض. لوزير المالية ان يقرر اقفال المحل، عندما تحصل المخالفة في محل غير مجاز، لمدة تتراوح بين ثلاثة ايام وشهر واحد اذا تكررت المخالفة في غضون ثلاث سنوات."

وبما أنه استناداً لما تقدّم فإن تنظيم وكالات للغير باستثمار رخصة بيع الطوابع يكون بالاستناد لما تقدّم مخالفاً للأحكام القانونية، مما يترتّب عليه تدخّل الإدارة المعنية لاتخاذ ما يلزم من تدابير بهذا الشأن، استجابة لطلب ديوان المحاسبة بوجوب وقف كل الوكالات، حتى العائلية منها لأنها مخالفة، والتأكيد على الاعتبار الشخصي لشروط إعطاء الرخصة وعدم امكانية التنازل عنها.

٣- مخالفة الأحكام الضريبية

بما أن المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية نصّت ضمن الفقرة الأولى منها على أن " على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أن يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدمه إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل، كما يتوجب عليه أن يحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه.

وعلى كل شخص توفرت فيه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة، أن يقدم طلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، خلال شهرين من نهاية الفصل الذي توفرت فيه شروط الخضوع لتلك الضريبة.

وعلى كل صاحب عمل أن يقدم طلب تسجيل للعامل لديه، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المستخدم/الأجير العمل."

بما أنه تبيّن من التقرير المنظم من قبل وزارة المالية بنتيجة التدقيق الداخلي في موضوع أزمة الطوابع المالية، أن عدداً كبيراً ممن يحوزون رخص بيع الطوابع المالية، وينشطون في بيع الطوابع غير مسجلين في وزارة المالية وليس لديهم رقم مالي، وبالتالي لا يؤدون ضريبة الدخل المتوجّبة خلافاً للأحكام القانونية.

وبما أنه بعدما تبيّن لمدير الخزينة أن القسم الأكبر من المرخصين هم مكتومون ضريبياً وليس لديهم أرقام مالية بالنسبة لنشاط بيع الطوابع، أصدر تعليماته الى الموظفين بضرورة حصول المرخص على رقم مالي عن نشاط بيع الطوابع قبل بيعه حصته من الطوابع، فطلب من دائرة المحاسبة والصناديق والمحتسبيات المحلية تعبئة النموذج (م٥) بالتزامن مع طلب استلام الطوابع من المرخصين وبالتالي عدم بيع الطوابع الى المرخصين الذين ليس لديهم رقم ضريبي إستنادا" الى التعميم رقم ١٠٤/ص٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ ويتعلق بتحديث المعلومات الخاصة بالأشخاص الحاصلين على اجازة بيع طوابع.

وبما أنه يقتضي في هذه الحالة تدارك حقوق الخزينة تطبيقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية التي تنصّ في فقرتها الأولى على: " مع مراعاة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته المتعلقة برسم الانتقال، يحق للادارة الضريبية تدارك حقوق الخزينة بالضريبة ضمن مهلة اربع سنوات بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الاعمال، وست سنوات بالنسبة للمكلفين المكتومين اي غير المسجلين لدى الادارة الضريبية متى كان ذلك الزاميا، على ان يصدر التكليف وان يتم ايداعه بالبريد المضمون لابلاغ المكلف بمدة اقصاها ١٢/٣١/ من سنة التكليف"، وفي فقرتها الثالثة على: " يمكن بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في البند الاول من هذه المادة تدارك التكاليف وتصحيحها وفرض الضريبة على كل ربح او ايراد ثبت بموجب حكم قضائي او قرار تحكيمي او تحرير تركة، وذلك لغاية نهاية السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم خلالها ابلاغ الادارة الضريبية الحكم او القرار او التحرير."، وكذلك تطبيقاً لأحكام القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١١ الذي حدّد سنة الأعمال التي يبدأ على أساسها سريان مهلة مرور الزمن على حق الإدارة الضريبية بتدارك حقوق الخزينة المنصوص عليه في البند الأول من المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

٤- عدم الالتزام بالسعر الرسمي المحدد للطابع المالي

بما أن التقرير المُعدّ من قبل مديرية الخزينة في وزارة المالية بنتيجة التدقيق الداخلي في موضوع أزمة الطوابع المالية، أظهر أن معظم المرخصين لم يلتزموا ببيع الطوابع المالية بالسعر الرسمي، بل تم بيعها بأضعاف ثمنها المحدد، الأمر الذي نتج عنه أن حقّق المرخصون أرباحاً هائلة، بحيث بلغت حوالي ٢٠ مليون دولار في السنة بمقابل مردود سنوي للدولة بلغ حوالي ١,٨ مليون دولار فقط في السنة. وذلك وفق ما يُظهره التفصيل الآتي:

- أن حجم عمليات الطوابع المالية خلال **الفترة ٢٠١٩- ٢٠٢٣** هو :

الشرح	عدد الطوابع	قيمة الطوابع ل.ل	قيمة الطوابع $
صندوق الجمهور	١٣,٦٨٥,٥٤٦	٣٤,٨٢٦٩٣٠,٠٠٠	٩٩٣,٧٦٨
صندوق المرخصين	٣٢٨,٦٨٥,٤٦٥	٤٨٢,٤٧٨,٤٥٥,٠٠٠	١١٦,٤٢٧,٦٥٧
المجموع :	**٣٤٢,٣٧١,٠١١**	**٥١٧,٣٠٥,٣٨٥,٠٠٠**	**١١٧,٤٢١,٤٢٥**

* متوسط سعر الصرف السنوي الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي

الشرح	سنة ٢٠١٩	سنة ٢٠٢٠	سنة ٢٠٢١	سنة ٢٠٢٢	سنة ٢٠٢٣
متوسط سعر الصرف السنوي	١,٥٠٧,٥	٥,٦٠٠	١٦,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٩٢,٠٠٠

فيكون **متوسط** حجم مبيعات الطوابع المالية الورقية الشهري خلال فترة خمس سنوات سابقة هو :
حوالي ٥,٧ مليون طابع/شهر وبقيمة ٨,٦ مليار ليرة/شهر ، ما يوازي ٢ مليون$/شهر

في حين أن المردود **خلال سنتي ٢٠٢٢-٢٠٢٣** هو كالتالي:

الشرح	عدد الطوابع	قيمة الطوابع ل.ل	قيمة الطوابع $
صندوق الجمهور	٨,٩١٠,٥٤٦	٣١,٨٠١,٩٣٠,٠٠٠	٤٥٠,٦٠٠
صندوق المرخصين	٤٤,٣٥٠,٦٢٥	١٧٢,٧١٧,٧٥٠,٠٠٠	٣,٦٠٤,٨٥٠
المجموع :	**٥٣,٢٦١,١٧١**	**٢٠٤,٥١٩,٦٨٠,٠٠٠**	**٤,٠٥٥,٤٥٠**

فيكون **متوسط** حجم مبيعات الطوابع المالية الورقية الشهري خلال سنتي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ هو :
حوالي ٢,٢ مليون طابع/شهر وبقيمة ٨,٥ مليار ليرة/شهر ، ما يوازي ١٦٩,٠٠٠$/شهر

أما بالنسبة لمردود الطوابع المالية للدولة خلال **العام ٢٠٢٤** فهو كالتالي:
إن الكمية المتبقية للطبع في مطبعة الشؤون الجغرافية هي **٣٠ مليون** طابع مالي وتتوزع كالتالي:

تعديل الفئة – موازنة ٢٠٢٤	العدد المقترح طباعته	القيمة ل.ل	دفتر
٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠٠
١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠
٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠
٢٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠
	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	**٢,٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠**	**٦٠٠٠**

قيمة المبيعات بعد حسم الجعالة ٥% = ٢,٣٢٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
ويضاف مبيع المخزون ١٧ مليون طابع بقيمة ١٩١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فيكون مجموع مبيع الطوابع الى المرخصين : **٢,٥١٧,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠** ل.ل

والكلفة ٢٩٣ ل.ل * ٤٧,٠٠٠,٠٠٠ = ١٣,٧٧١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

فيكون مردود الطوابع للدولة خلال العام ٢٠٢٤ : ٢,٥٠٣,٢٧٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ما يوازي حوالي ٢٧,٨مليون دولار .

تم تقدير حجم السوق السوداء بحسب الاخبار المتداولة كالتالي:

الشرح	عدد	السعر الرسمي	المجموع ل.ل	سعر سوق سوداء بحسب الاخبار المتداولة	وسطي ل.ل	المجموع ل.ل
فئة ١,٠٠٠	٢,٥٠٠	١,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	ما بين ١,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠
فئة ٥,٠٠٠	١,٢٠٠	٥,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	ما بين ٥,٠٠٠ و ١٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٩٠,٠٠٠,٠٠٠
فئة ١٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	ما بين ١٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
فئة ٢٠,٠٠٠	٢٠٠	٢٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	ما بين ٢٠,٠٠٠ و ٣٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
فئة ٥٠,٠٠٠	١٥٠	٥٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	ما بين ٥٠,٠٠٠ و ٣٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٢,٥٠٠,٠٠٠
المجموع :			٥٠,٠٠٠,٠٠٠			٥٦٧,٥٠٠,٠٠٠

فيكون مردود كل مرخص لا يلتزم ببيع الطوابع بالسعر الرسمي هو :
الحصة الشهرية ٥٠ مليون ليرة يتم بيعها بحوالي ٥٦٧,٥ مليون ليرة أي حوالي ١١ ضعف .
وحيث أن الطابع الورقي شبه مفقود في محلات المرخصين ،
بناء لما تقدم ، يكون حجم السوق السوداء المقدر خلال سنتي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ :

الشرح	عدد الطوابع	قيمة الطوابع المباعة ل.ل	قيمة الطوابع $
صندوق المرخصين	٤٤,٣٥٠,٦٢٥	١٧٢,٧١٧,٧٥٠,٠٠٠	٣,٦٠٤,٨٥٠
السوق السوداء *١١		١,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٩,٦٥٣,٣٥٠

ويكون حجم السوق السوداء حوالي ٢٠ مليون دولار في السنة و يقابلها مردود سنوي للدولة حوالي ١,٨ مليون دولار .

وبما أن المادة ٧١ من قانون رسم الطابع المالي نصّت على أن " يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية باسعار تزيد عن قيمتها الاسمية المدونة عليها، غرامة قدرها /٢٥٠٠٠٠/ مايتين وخمسين الف ليرة لبنانية غير قابلة التسوية، مع سحب اجازة البيع المعطاة له اذا كان مجازا.

كذلك نصّت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الضريبية يعاقب كل من استعمل عن علم سابق او باع او حاول ان يبيع طوابع مالية سبق استعمالها، بالسجن من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية) او باحدى هاتين العقوبتين".

وبما أن المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ والمعدلة وفقا للقانون ٧٢ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٤ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) نصّت على:" كل من يخالف قرارات تعيين الحدود القصوى لبدل الخدمات والأسعار أو لنسب الأرباح الصادرة بالاستناد للمادة ٦ أو يخالف مضمون المادة ٧ من هذا المرسوم الإشتراعي، يعاقب بغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ليرة وبالسجن من خمسة أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وعند التكرار تضاعف العقوبة". وكذلك نصّت المادة ٢٧ منه على: " كل من يرفع سعر بيع المواد أو الحاصلات أو السلع المشمولة بنص المادة ٧ من هذا المرسوم الإشتراعي دون مبرر مشروع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا المرسوم الإشتراعي".

وبما أن ما تقدّم يستدعي من الأجهزة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التي تستوجبها الأحكام القانونية بهذا الشأن.

التقليد والتزوير

بما أن المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الضريبية وتحت عنوان " تقليد او تزوير الطوابع المالية او استعمال طوابع مالية مزورة او مقلدة عن سابق علم:"، نصّت على أن: " يلاحق وفقا لاحكام المادتين ٤٥٠ و٤٥١ من قانون العقوبات كل من قلد او زور او حاول ان يقلد او يزور الطوابع المالية او استعمال الطوابع المقلدة او المزورة عن علم سابق."

وبما أنه تطبيقاً للاتفاق الرضائي رقم ١٣٥٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ قامت مديرية الشؤون الجغرافية بتسليم ١٠ مليون طابع فئة الف ليرة خلال شهر ١٠ من العام ٢٠٢٣ ولم يجرِ وضعها في التداول بسبب اكتشاف نسخة ثانية يتم التداول بها في طرابلس.

وبما أن الإدارة عمدت الى إبلاغ مديرية الشؤون الجغرافية بذلك، فأفادت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ انه بنتيجة التحقيق الداخلي تبين للجيش اللبناني عدم وجود نسخة ثانية للطابع فئة ١٠٠٠ ل.ل وانما استعمال طوابع كانت معدة للتلف.

وبما أنه نتج عن هذا الأمر توقف عملية الطبع حوالي ٣ أشهر، ما فاقم الأزمة وتسبّب بضرر للمال العام، يستدعي التوسع في التحقيق بشأنه لتحديد حجمه وملاحقة المخالفين المتسببين به.

٥- ارتكاب مخالفات قانونية من قبل الموظفين المعنيين

بما أن الإدارة اتخذت عدة إجراءات لمواجهة أزمة الطوابع المالية، أبرزها وضع برامج توزيع شهرية_للطوابع المالية لتتناسب مع مخزون الطوابع والكميات التي يتم استلامها لاحقاً وتم تحديد كمية الطوابع المتاحة لكل مرخّص "كوتا" وفقاً لهذه البرامج، تغطي الفترة ما بين شهر ٩ سنة ٢٠٢٢ ولغاية شهر ٧ سنة ٢٠٢٣.

وبما أنه جرى إبلاغ كل من أمين صندوق الطوابع المركزي والمحتسبين المحليين بضرورة الالتزام بهذه البرامج، كما طلب مدير الخزينة من أمين صدوق الطوابع المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع متابعة عملية التنفيذ من ضمن مهامه الرقابية على صناديق الطوابع.

وبما أنه لم يتم الالتزام ببرامج التوزيع خلافاً لتعليمات مدير الخزينة، فطُبّقت برامج التوزيع على ٢٢٨ مرخص، ولم يتم تطبيقها على باقي المرخصين البالغ عددهم ١٨٢ مرخص، فكان هناك استنسابية في طريقة توزيع الطوابع على بعض أصحاب الرخص، ما نتج عنه إقدام عدد من المرخّصين على احتكار سوق الطوابع المالية نتيجة تمكنهم من الحصول على كميات كبيرة من الطوابع من خلال صناديق طوابع المرخصين مباشرة أو من خلال استئجار أو استثمار رخص أخرى بموجب وكالة أو من خلال رخص طوابع بإسم أشخاص تابعين لهم أو عن طريق شراء حصص الطوابع الشهرية من مرخصين آخرين. وقد بلغ عدد المرخصين الذين لم يتم الالتزام معهم ببرنامج التوزيع ٣١٧ مرخص.

وبما أن مهام الإشراف والتدقيق وإجراء الجردات الدورية وتنظيم محاضر التفتيش ومتابعة سير عمل الصناديق ورفع الاقتراحات بهذا الشأن لم تُمارس من قبل الموظفين المناط بهم ذلك كما تفرض القوانين والأنظمة النافذة.

وبما أن ما أقدم عليه الموظفون، عدا عن كونه يشكلّ سبباً للملاحقة المسلكية والتأديبية، فإنه يشكّل مخالفة تستوجب الملاحقة بشأنها سنداً لأحكام المادة ٦٠ و ٦١ وما يليها من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (وقد تم فتح ملف قضائي للملاحقات على حدة).

وبما أن عدم تطبيق برامج التوزيع على عدد من المرخصين يؤشر الى إمكانية حصول تواطؤ ما بين الموظفين المعنيين وبعض هؤلاء المرخصين نتج عنه احتكار للطوابع المالية من قبل هؤلاء الباعة، الأمر الذي يستوجب التحقيق بشأنه من قبل المراجع القضائية المعنية باعتبار هذه الأفعال ـ في حال ثبت ارتكابها ـ فإنها تندرج ضمن الأفعال والجرائم المنصوص عليها في القوانين اللبنانية لا سيما تلك الواردة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) والواردة في القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام).

الفصل الثاني: التوصيات.

١. وقف العمل بالوكالات كافة.
٢. وقف العمل بالرخص المخالفة حالاً.
٣. ملاحقة المرخصين جزائياً الذين خالفوا القانون.
٤. إحالة الموظفين المخالفين على القضاء وتوقيفهم عن العمل.
٥. إنهاء الاتفاق الرضائي مع الجيش لجهة طبع ما تبقى وخلال مهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.
٦. البدء فوراً بتطبيق النموذج ص ١٤ مع تنظيم نماذج تودع المؤسسات.
٧. استرداد جميع آلات الوسم وصيانتها ووضعها في الخدمة بمهلة لا تتجاوز الشهر.
٨. الاستيفاء النقدي لما يتجاوز /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل من طوابع.
٩. الإعلان عن مناقصة لتلزيم الطابع الالكتروني.
١٠. عدم تصديق اي مناقصة لطباعة الطوابع الورقية.
١١. استرداد الضريبة من المكتومين ضريبياً وبمفعول رجعي.

ابلاغ هذا التقريرالى كل من : رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس الوزراء - وزارة المالية - مديرية الخزينة – مديرية المالية العامة – الإدارات والجهات المعنيّة - النيابة العامة لدى الديوان – النيابة العامة التمييزية .

× × ×

تقريراً أتخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة الفين واربع وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
محمد الشحيمي	رانية اللقيس	نجوى الخوري	نللي ابي يونس

يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٢٥/٤/٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران

Chihimi\Rep-٢-٢٠٢٤